وزارة العدل

مصلحة الخبراء

إدارة خبراء شمال الدقهلية

زقم وارد المكتب ٣٢٧٧لسنة٢٠٢٢

تقرير مقدم الى/ محكمة القضاء الإداري بالمنصورة

في الدعوى رقم ٧٨٢٧لسنة٤٣ ق ٠ د ٠ المنصورة

المرفوعة من / ١-حسن الحنفي الحنفي

٢-إبراهيم رفعت إبراهيم حسيب

٣- طلعت محمد علي عبد الجواد الشاعر

٤-مجدي عبد الرازق احمد موسى

٥-مدحت احمد فهمي سلامه

ضد١-وزير التجارة والصناعة (بصفته)

٢-محافظ الدقهلية (بصفته)

٣-رئيس لجنة الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية واسقاط العضوية المشكلة بالقرار رقم٣٢٣لسنة٢٠٢٠ (بصفته) ٤-رئيس مجلس إدارة الغرف التجارية لمحافظة الدقهلية(بصفته)

٥-مدحت فوزي عبده الفيومي

٦-ثروت فتح الباب أبو الفتوح احمد العجمي

٧-حاتم حسين محمد احمد المير

٨-السيد حمد التهامي حسنين عوضين

٩-إبراهيم يحي أبو الفتوح علي

١٠-وليد فتحي السيد فرعون

١١-حسن السعيد عبد العزيز القليني

١٢-وليد جابر إبراهيم سلو

١٣-احمد عبدالحميد احمد بنه

١٤-محمد ممدوح علي يوسف

١٥-احمد عطية إسماعيل شرعان

١٦-محمد فوزي محمد عطية

١٧-عبدالفتاح عبدالحي البحراوي

١٨-محمد عبدربه عبدالغني الصي

١٩-سامي احمد عبدالعزيز سلطان

لجنة خبراء

أ/محمود إبراهيم درويش

أ/غادة أحمد الرفاعي

أ/عبير فتحي سلام

الموضوع :- اقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ مختصمين فيها المدعي عليهم من الأول حتى الرابع طالبين بختامها ما يلي:- قبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية واسقاط العضوية المشكلة بالقرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من حفظ ما نسب لمجلس إدارة الغرفة التجارية بمحافظة الدقهلية من مخالفات مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها اسقاط عضويتهم من مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية مع تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من هذه الدعوى بمسودته الاصلية بغير اعلان وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من اثار ومع الزام الجهة الإدارية المدعي عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

.... وذلك على سند من القول :-انه بموجب الخطاب رقم ٢١٣ المرسل بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ من السيد/ وكيل اول الوزارة – رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة الى المدعي الأول حيث تم اخطاره بان لجنة الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية واسقاط العضوية المشكلة بموجب المادة رقم ٨ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته قد اجتمعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ للنظر في المخالفات الواردة بمذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة المودعة في القضية رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بخصوص بحث الشكوى المقدمة منه ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالدقهلية وقد انتهى قرار اللجنة بأغلبية الآراء الى الحفظ ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا لصحيح حكم الواقع والقانون فان المدعين يطلبون الحكم بوقف تنفيذه ومن ثم الغاؤه استنادا الى الأسباب القانونية الاتية :-

(١)– تنص المادة رقم ٣٨ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته على(تسقط العضوية عن كل عضو يخالف احكام المواد ٣١، ٣٥، ٣٦ او يثبت انه اساء استعمال سلطته او عبث بأموال الغرفة وتفصل في هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة بعد سماع اقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الأموال التي تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الحجز الإداري ولا يجوز إعادة انتخابه الا بعد اربع سنوات من تاريخ صدور القرار بإسقاط عضويته)وبإنزال حكم النص سالف البيان على الوقائع التي ارتكبها المدعي عليه الرابع ومعاونيه من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية فان الثابت بالأوراك انهم عبثوا بأموال الغرفة رغم ان تلك الأموال أموال عامة في تطبيق احكام قانون العقوبات فضلا عن قيامهم بإساءة استخدام سلطاتهم حيث ان الثابت قيامهم بالتبرع بما مقداره ٤٧٥٠٠٠ ج لصالح نادي المنصورة الرياضي والذي يترأس مجلس ادارته السيد/حاتم حسن محمد احمد المير والذي يشغل منصب امين صندوق مساعد الغرفة التجارية وأيضا قيامهم بالتبرع بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج لصالح نادي السنبلاوين الرياضي والذي يترأس مجلس إدارته السيد/ احمد إبراهيم محمد رعب رئيس مجلس إدارة الغرفة الحالي –

(٢)–قد خالف المدعي عليه الرابع ورفاقه نص المادة ٣١ الموجبة لاسقاط العضوية على النحو الوارد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن فحص اعمال الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية خلال الفترة

من ٢٠١٧/١/١ وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ وكذلك تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الفترة من ١/١/

٢٠١٩ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ وذلك على النحو التالي بيانه حيث ان المدعي عليه الرابع ورفاقه من باقي أعضاء مجلس

إدارة الغرفة التجارية الحالي قد خرجوا عن حكم هذا النص وذلك بقيامهم بالتبرع بالمبالغ المشار اليها بالبند السابق في غير الأغراض التي أنشأت من اجلها الغرف التجارية وفي غير الأحوال المقررة قانونا المنصوص عليها بالمواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ وذلك فضلا عن عدم حصولهم على موافقة المدعي عليه الأول بصفته وزير التجارة والصناعة المختص بالموافقة على اصدار الترخيص اللازم بالموافقة –بلغت المبالغ المنصرفة تحت مسمي المشاركة المجتمعية بالمخالفة لأحكام القانون١٨٩لسنة١٩٥١وتعديلاته عن اعوام٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩ كما يلي:-١-المبالغ المنصرفة من بند المشاركة المجتمعية عام٢٠١٧مبلغ٣٥٢٧٤٧ج بدون ترخيص وبتجاوز عن البند المدرج بالموازنة بمقدار ٥٢٧٤٧ج – ٢- المبالغ المنصرفة عن عام٢٠١٨هي٦٥٥٧٥٢ج بتجاوز عن المبالغ المعتمدة للموازنة بمقدار٣٥٥٧٥٢ج – ٣-المبالغ المنصرفة عن عام٢٠١٩هي١٣١٧٨٥٠ج بتجاوز عن المبالغ المعتمدة للموازنة بمقدر٣١٧٨٥٠ج– رصد منها تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص اعمال الغرفة عام٢٠١٩بلغ ما امكن حصره بالتقرير مبلغ٦٨٨٤٩٣ج وبذلك قد خالف المدعي عليه الرابع ورفاقه نص المادة٣١من القانون سالف الذكر من حيث صرف مبالغ زائدة على الاعتماد المدرج لهم وكذلك استعمال الاعتماد في غير الغرض المخصص له –

(٣)–خالف المدعي عليه الرابع ورفاقه عدة قوانين أخرى والموجبة لإسقاط العضوية طبقا لما ورد بالمادة التموين والتجارة الداخلية رقم١٢لسنة٢٠٠٢باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم١٨٩لسنة١٩٥١وتعديلاته – وبذلك خالف المدعي عليه الرابع ورفاقه احكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم١٤٤لسنة١٩٨٨بعدم عرض ومناقشة تقارير الجهاز المركزي بمحاضر اجتماع مجلس الإدارة خلال المدد القانونية المنصوص عليها بالنص سالف الذكر مما يبطل القرارات –

(٤)– مخالفات قرار لجنة الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية واسقاط العضوية المشكلة بالقرار رقم٣٢٣لسنة٢٠٢٠ وذلك على النحو التالي:-١-بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بدأت اللجنة المشكلة طبقا للمادة٨من القانون رقم١٨٩لسنة١٩٥١بشأن الغرف التجارية وتعديلاته بنظر قرار الإحالة بناء على كتاب النيابة الإدارية بالمنصورة الوارد للوزارة بتاريخ٢٠٢٠/١/٢٨ برقم٤٥المرسل في٢٠٢٠/١/١٥مرفقا بها مذكرة النيابة في القضية رقم٤١١لسنة٢٠١٩بشأن الشكوى المقدمة من السيد/حسن الحنفي الحنفي–عضو الجمعية العمومية للغرفة التجارية بالدقهلية–ضدرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية واخرين وقام المدعي عليه الرابع ورفاقه برد بعض المبالغ الواردة بالمخالفات التي تضمنها التقرير السالف بناء على تقدير اللجنة وبذلك تكون تلك اللجنة قد خالفت نصوص القانون١٨٩لسنة١٩٥١وذلك ان رد جزء من هذه المبالغ لا يحول قانونا دون توقيع الجزاء على أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بمحافظة الدقهلية واسقاط العضوية عنهم -٢-خالفت الجهة الإدارية المختصة وكذلك لجنة الفصل في صحة الانتخاب واسقاط العضوية حكمة المشرع في الاستعجال في الفصل لما يمثله استمرار المخالفين في التلاعب بالمستندات والاستمرار في العبث بالاموال ٣- مخافة القرار المطعون عليه لقرارات سابقة صدرت عن ذات اللجنة في حالات المثل –

(٥)– مخالفة القانون رقم١٠٦لسنة٢٠١٣في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة :– حيث صدر قرار تشكيل لجنة الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية واسقاط العضوية المشكلة بالقرار رقم٣٢٣لسنة٢٠٢٠متضمنا أسماء العضوين الأساسيين والعضو الاحتياطي من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية مما

يبين الفساد في الاختيار ولم نرى في تاريخ أي لجنة في ممارسة عملها ان يشترك أعضاؤها في التصويت على امر يخص بعضا منهم الامر الذي يشكل مخالفة نصوص القانون –

(٦)–نية العمد والإصرار على العبث بأموال الغرفة واهدار المال العام وذلك يتبين من الاتي :–عدم الامتثال لمكاتبات جهة الإدارة والتي نخص منها بالذكر الكتاب رقم٥٣٢في٢٠١٧/٥/٢١والكتاب رقم١٤٥في٢٠٢٠/٢/٩ والكتاب رقم١٩٦في٢٠٢٠/٢/١٨والتي اوصت جميعها بعدم الصرف من بند المشاركة الاجتماعية في غير الأغراض التي أنشأت من اجلها الغرف التجارية فضلا عن تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات والتي اوصت بذات التوصيات والتحقيق مع المتسبب في الصرف والواردة للغرفة التجارية برقم وارد٢٧في٢٠١٩/١/٢٢ورقم٣٥٣في٢٠٢٠/١١/٣٠–

(٧)– تضمن التقرير مخالفات تتعلق بالشفافية والنزاهة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات اذا ثبت صحتها فضلا عن انها تستوجب اسقاط العضوية وهي الاستيلاء على عدد١٧تابلت وهي ثابتة حيث قاموا برد ثمن تلك الأجهزة امام لجنة الفصل في اسقاط العضوية –

(٨)– إساءة استخدام السلطة بالتلاعب في اعداد الجمعية العمومية :–إساءة استخدام السلطة بالتلاعب في اعداد الجمعية العمومية :– عن طريق مخالفة اللوائح والقوانين للسيطرة على الغرفة لتحقيق مكاسب مالية وادبية ومنع قيد العمليات المالية الخاصة بالاشتراكات بالمخالفة للقانون واللائحة منذ عام٢٠٠٧وحتى الان بدعوى القيد على الحاسب الالي بدون اتخاذ الإجراءات القانونية –

(٩)– تم صرف مبالغ مالية غير قانونية لجهات الاشراف على الانتخابات والاشراف على الغرفة التجارية لتمرير مخالفاتهم –

(١٠)– التربح المعنوي :– ويتمثل في التبرع للنوادي التي يترأسها رئيس وبعض أعضاء مجلس الإدارة لكسب تأييد أعضاء هذه النوادي بالانتخابات على حساب أعضاء الجمعية العمومية

– وبموجب صحف ادخال معلنة في ٢٠٢١/٧/١٥و٢٠٢١/٨/١١و٢٠٢١/٨/٢٨قام المدعون بإدخال باقي المدعي عليهم بالدعوى الماثلة

المأمورية :–

بجلسة٢٠٢٢/٥/١٧حكمت المحكمة تمهيدياً وقبل الفصل في الدعوى بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة الدقهلية ليندب بدوره لجنة ثلاثية من خبرائه المختصين تكون مأموريتها مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى ان يقدمه له الخصوم فيها من مستندات والانتقال الى مقر الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وفحص الحسابات المالية لها عن الدورة ٢٠١٥–٢٠١٩والدورة الحالية٢٠١٩–٢٠٢٢لبيان عما اذا كان هناك مخالفات مالية من عدمه وفي الحالة الأولى تحديد تلك المخالفات على وجه الدقة وتحديد المسئول عنها وبيان عما اذا كان هناك رسوم غير قانونية تحصل تحت مسمى خدمة الميكروفيلم او ان هناك مبالغ يتم صرفها كمكافآت مالية للعاملين بالوزارة او ان هناك مبالغ تصرف كتبرعات لبعض الافراد او الهيئات او الجهات او المؤسسات من عدمه وفي الحالة الأولى بيان سند وأسباب تحصيل او صرف تلك المبالغ ومدى اتفاق ذلك مع القانون رقم١٨٩لسنة١٩٥١بشأن الغرف التجارية وتعديلاته وعلى وجه العموم رصد كافة المخالفات المالية الخاصة بهذا الشأن والاطلاع على تقرير الإدارة العامة للغرف التجارية بوزارة التجارة والصناعة الموجه الى

النيابة العامة المؤرخ٢٠٢١/١/٣١وبيان مدى صحته وهل به مخالفات قبل الغرفة التجارية من عدمه وكذلك الاطلاع على تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الأعوام ٢٠١٦و٢٠١٧و٢٠١٨و٢٠١٩وبيان ما به من مخالفات قبل الغرفة التجارية ان وجدت والاطلاع على تحقيقات النيابة العامة والنيابة الإدارية في هذا الشأن وبيان ما توصلت اليه تلك التحقيقات وتوضيح التضارب بين التقارير المالية المرفقة بالملف وبصفة عامة تحقيق عناصر النزاع من الناحيتين الواقعية والفنية وتحقيق أوجه طلبات ودفوع الخصوم توصلا لوجه الحق في الدعوى بعد تحقيق وفحص جميع أوجه الدفاع التي قد يوردها الخصوم بمذكرات دفاعهم ومستنداتهم

مباشرة المأمورية :-

بناء على انتدابنا من قبل إدارة المكتب لمباشرة المأمورية الواردة بالحكم التمهيدي الموضح بتقريرنا سلفا فقد قمنا بالاطلاع على ملف الدعوى وما يحتويه من أوراق ومستندات كما استدعينا طرفي الدعوى بموجب كتب مسجلة وحضر المدعون الأولى والثاني والرابع بشخصهم كما حضر الممثل القانوني للمدعي عليه الرابع بصفته وحضر الممثل القانوني لكل من المدعي عليه السادس والمدعي عليه السابع والمدعي عليه السادس عشر والمدعي عليه التاسع عشر لم يحضر باقي اطراف الدعوى او من ينوب عنهم قانونا وتمت المناقشة وتقديم المستندات وكذا الانتقال الى الغرفة التجارية بالدقهلية وذلك على النحو الموضح تفصيلا بمحاضر اعمالنا المرفقة وفيما يلي نتيجة ابحاثنا :-

البحث

**جاءت اقوال الحاضرون بجلسات المناقشة على النحو الموضح تفصيلا بمحاضر اعمالنا المرفقة والتي نحيل اليها

** جاء بمذكرة دفاع المدعي الأول/حسن الحنفي الحنفي المرفقة بمحاضر اعمالنا ما يلي :-

(نذكر ما ورد بالتقرير المعد بقرار من النيابة الإدارية بالمنصورة الذي قرر به الاتي (..... مما سبق يتضح ان بند المشاركة الاجتماعية المدرج بموازنات الغرفة اعوام٢٠١٧و٢٠١٨و٢٠١٩سار مرتعا لرئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بمحافظة الدقهلية ولذوي الاهواء منه خلال دورة٢٠١٥/٢٠١٩وكذلك٢٠١٩/٢٠٢٣ يعطون ويهبون منه ما شاءوا دون رقيب....) ويؤكد ثبوت المخالفات:- ايصالات رد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق من المطلوب اسقاط عضويتهم على النحو الموضح بحافظة المستندات المقدمة من المدعين رفق صحيفة الدعوى – ويؤكد ثبوت المخالفات أيضا:- التقرير المقدم من اللجنة المشكلة من الوزارة بقرار من النيابة في المحضر رقم٢١٦٤ اداري لسنة٢٠٢٠المرفق بتلك القضية بتأشيرة النيابة المؤرخة٢٠٢١/١/٣١- ويؤكد ثبوت المخالفات أيضا:- ان البين من الكشف الإجمالي المرفق بالتقرير التكميلي في القضية رقم٢١٦٤لسنة٢٠٢٠المرفق بتلك القضية والموضح به سند ومسئولية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالدقهلية والثابت به ان المبلغ المطلوب رده واسترداده من الأعضاء الموضحين بالكشف المذكور (الخصوم المدخلين المطلوب اسقاط عضويتهم) مبلغ١٥٥٧٧٦٠.١٢ ج – والجدير بالذكر ان القرار الصادر بالحفظ يخالف صحيح القانون والواقع حيث ان قرار الحفظ لا يصدر من هذه اللجان الا في حالة تنازل الطاعن او الجهة الطاعنة وهو الامر الذي لم يحدث وان الأصل ان يصدر القرار اما بإسقاط العضوية او رفض الطعن بإسقاط العضوية – ونفاذا لقرار المحكمة في الحكم التمهيدي نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة تحقيقا للحكم التمهيدي رصد المخالفات التالية :-

١- المبالغ التي تم صرفها من بند المشاركة المجتمعية عام٢٠٢٠والتي لم ترصدها التقارير سالفة الذكر

-٢- الاستمرار في عدم امساك السجلات المالية المنصوص عليها والمبينة تفصيلا بعريض الدعوى ومذكرة جلسة٢٠٢١/٩/٧

-٣- استمرار العمل على برنامج بديلا للسجلات القانونية لا تتوافر فيه العناصر الفنية الأساسية او ادنى الضوابط القانونية المؤهلة لاستبداله للسجلات القانونية والسابق بيانه على النحو الوارد تفصيلا بالمذكرة المقدمة من المدعين بجلسة٢٠٢١/٩/٧وقد تقدم المدعي عليهم بحوافظ مستندات لم تقدم دليلا واحدا على سلامة البرنامج وملائمته فنيا وقانونيا بل قدموا عقود ومحاضر استلام للبرنامج خالية تماما من أي ضوابط قانونية وفنية مما نص عليه القانون رقم١٥لسنة٢٠٠٤ولائحته التنفيذية مما يهدر ملايين الجنيهات سنويا وتسهم بملايين في الاشتراكات

-٤- مخالفات شراء سيارة واستهلاك الوقود والصيانة

-٥- مخالفات اهدار المال العام في استضافة جهاز حماية المستهلك

-٦- مخالفة التعيينات بدون اعلان وبدون حاجة العمل

-٧- قيام المدعي عليه السيد/سامي احمد عبدالرازق سلطان باستغلال منصبه خلال فترة وجوده بالغرفة التجارية بتعيين ثلاثة من الموظفين قرابة مباشرة مخالفا بذلك نص المادة٣٥ و٣٨من قانون الغرفة التجارية

وقامت جهات التحقيق والرقابة بالتحقيق فيها وقيدت احدى هذه الوقائع بأرقام قضايا بالنيابة الإدارية تحت رقم٢٥٩لسنة٢٠١٥النيابة الإدارية القسم الأول بالمنصورة قيام المدعي عليه السيد/ثروت فتح الباب أبو الفتوح احمد بتعيين اثنين من الموظفين قرابة مباشرة مخالفا بذلك نص المادة٣٥ و٣٨من قانون الغرفة التجارية

-٨- قيام كل من (ثروت فتح الباب واحمد رعب وحاتم المير برد أموال السفر للخارج بدون موافقة الوزير المختص)

** وقدم المدعيّ الأول/حسن الحنفي الحنفي المستندات التالية :-

(١)- صورة ضوئية من تقرير اللجنة المشكلة من وزارة التجارة والصناعة بشأن فحص الأداء المالي والإداري للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية في ضوء ما قدم للوزارة من شكوى القيادات الإدارية بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية والذي انتهى الى التوصية بالاتي :- ١-إحالة كلا من:-١)المهندس/احمد إبراهيم محمد رعب ٢)السيد/سامي احمد عبدالرازق سلطان ٣)السيد/ثروت فتح الباب أبو الفتوح للجنة اسقاط العضوية للنظر في اسقاط عضويتهم -٢-الزام أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين برد قيمة ما خسرته الغرفة من أموال بالملفات السابق عرضها -٣-اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمطالبة جهاز حماية المستهلك بالقيمة الايجارية وقيمة استهلاك الكهرباء خلال فترة شغله للعين ملك الغرفة او اخلاء العين مع المطالبة بالتعويض -٤-اقتراح تعديل قانون الغرف لتكون فترة التمثيل بمجالس الإدارة فترتين متتاليتين كحد اقصى -٥-تعاقد الاتحاد العام على برنامج عام يشمل الغرف التجارية كافة لوضع قاعدة بيانات التجار على مستوى الجمهورية بمنأى عن التلاعب واحكام الرقابة -٦-تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الغرف لتنص على عدم جواز تعيين أقارب أعضاء مجالس الإدارات حتى الدرجة الرابعة فترة ولايتهم

(٢)- صورة ضوئية من تقرير اللجنة المشكلة من وزارة التجارة والصناعة /مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بنتيجة فحص الشكوى المقدمة من بعض أعضاء الجمعية العمومية للغرف التجارية لمحافظة الدقهلية بشأن وجود تلاعب في اشتراكات التجار بالغرفة فضلا عن المخالفات المالية والإدارية وعدم امساك السجلات القانونية والذي انتهى الى التوصيات التالية :- هديا لما سبق فان الامر يستلزم وبشكل فوري وعاجل قيام

الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية باتخاذ اللازم حيال ما تقدم بتنفيذ الاتي لتحقيق الرقابة المثلى واستكمالا للدورة المستندية وحفاظا على أموال الغرفة وبالأخص اشتراكات الغرفة حيث انها هي المورد الرئيسي لها :- ١- امساك الإدارة العامة بالغرفة التجارية بالدقهلية للسجلات المنصوص عليها في اللائحة المالية للغرفة والصادرة بالقرار ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشكل فوري وعاجل والالتزام بما ورد بالمادة١٦ من اللائحة المالية فيما يخص قسمك السجلات بالغرفة من متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة وقيد الاشتراكات بسجلات السداد وتصحيح البيانات الواردة بحوافظ الاشتراكات اذا كانت غير مطابقة للواقع وتحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأي نوع من الشهادات او الخدمات -٢-اللتزام التام بتلافي كافة الملاحظات المتعلقة بقاعدة بيانات الحاسب الالي الخاصة بالغرفة والواردة تفصيلا بالتقرير مع ضرورة.... - ٣-ضرورة مراعاة احكام المادة١٨ من الفصل الرابع للائحة المالية للغرفة والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ -٤-تشكيل لجنة من قبل الغرفة لفحص قاعدة البيانات بشكل مفصل ومقارناتها بالسداد الفعلي لكل تاجر حفاظا على مواردها المالية-٥-ضرورة مراجعة السجل التجاري بمحافظة الدقهلية لتحديث كافة ارقام السجلات التجارية .... -٦-ضرورة ادراج الرقم القومي للتاجر بقاعدة بيان الجمعية العمومية.....

(٣)-صورة ضوئية من مذكرة رئيس نيابة استئناف المنصورة للأموال العامة المؤرخة٢٠٢٢/٧/٣ في القضية رقم١٣٠١ لسنة٢٠٢٢ادراي قسم ثان المنصورة والمقيدة برقم٢٢١ لسنة٢٠٢٢اموال عامة المنصورة والتي انتهت الى ما يلي:- أولا:- اسمرار قيد الأوراق بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إداريا- ثانيا:- اخطار وزارة التجارة والصناعة والاتحاد العام للغرف التجارية بصورة من تقرير لجنة الفحص المشكلة وذلك لأعمال شئونها نحو ما ورد به — والذي بمطالعة حيثياته نجد انه جاء به :-(١-بشأن مخالفة مصاريف السفر للخارج: تم جبر الضرر بسداد المبالغ المالية المستولى عليها —٢-بشأن مبلغ السيارة المدفوع: تبين قيامالمسئولين عن الغرفة التجارية باتخاذ إجراءات شراء السيارة بالاتفاق المباشر ولكن عقب احضار عدد ثلاثة عروض أسعار من عدد ثلاثة شركات مختلفة وتم قبول العرض الأقل سعرا وتبين للجنة ان سعر شراء السيارة مناسب للسعر السوقي بتاريخ الشراء ووفقا للعقود المقدمة-٣-بشأن صرف مرتبات للعمالة المؤقتة : فقد تبين عدم وجود ثمة مخالفات مالية او إدارية في ذلك الشأن- ٤- فضلا عن قيام مجلس الإدارة باستضافة جهاز حماية المستهلك بدون مقابل نقدي لم يترتب عليها أي مخالفات إدارية او مالية

(٤)- صورة ضوئية من قانون رقم١٨٩ لسنة١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

(٥)- صورة ضوئية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية-رقم٢٥ لسنة٢٠٠٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم١٨٩ لسنة١٩٥١ المعدل بالقانون رقم٦ لسنة٢٠٠٢

(٦)- صورة ضوئية من لائحة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الدقهلية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ٢٠٠٨/١١/٣

** وقد جاء بمذكرة دفاع المدعي الرابع/مجدي عبد الرازق احمد موسى المرفقة بمحاضر اعمالنا ما يلي :-

(نوضح للجنتكم الموقرة المخالفات في ضوء الحكم التمهيدي لعدالة المحكمة:- قام المشكو في حقه/ احمد إبراهيم محمد رعب بصرف ٢٥٠٠٠٠ ج بمستندات وهمية ادعوا فيها شراء وتوريد عدد ٢٥٠٠ كرتونة لمستلزمات شهر رمضان لتوزيعها على المواطنين بالتعاون مع المحافظة والجهات المعنية وادعوا ان ذلك تم بموافقة مجلس الإدارة بجلسة٢٠٢٠/٤/٢٢ الا انه تبين صورية الشراء والإجراءات على الوجه التالي :- ١-ان محضر الاجتماع الذين اسندوا اليه لم يوقع الا من رئيس مجلس

الإدارة بالمخالفة لاحكام القانون الذي استوجب توقيعه من السكرتير العام للغرفة -٢-كشف تفريغ العطاءات المقدمة من السوبر ماركت لم يتم توقيعها من أي من الموظفين أعضاء اللجنة -٣-عدم وجود أي بيانات ومستندات للشركة المتقدمة بالعروض سجلات وبطاقات ضريبية -٤-العقد موقع من رئيس الغرفة فقط دون الشئون القانونية المخولة باعداد العقود -٥-حافظة الشيكات لم توقع من الشئون المالية -٦-استلم الشيك على الحافظة السيد/ إبراهيم البدري إبراهيم دون وجود بيانات تثبت شخصيته -٧-لا يوجد أي مستند يفيد استلام وتسلم هذه الكراتين ولم تثبت بالمخازن مما يدل على صورية عملية التوريد)

**وقدم المدعي الثاني / ابراهيم رفعت ابراهيم و الرابع/مجدي عبد الرازق احمد موسى المستندات التالية :-

(١)- صورة ضوئية من الصفحة الأخيرة من قرار مجلس ادرة الغرفة بترسية الاعمال على مؤسسة التقى للاستيراد والتصدير لعدد ٤٥٠٠ كرتونة يتم توزيعها على المواطنين محدودي الدخل من أبناء الدقهلية وذلك خصما من بند المشاركة في إقامة معارض المعتمد بموازنة الغرفة لعام ٢٠٢٠ ثابت به توقيع رئيس الغرفة/المهندس/احمد إبراهيم رعب

(٢)- صورة ضوئية من حافظة شيكات صادرة مؤرخة ٢٠٢٠/٥/١٢ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج قيمة شراء وتوريد ٢٥٠٠ كرتونة بمستلزمات شهر رمضان لعام ١٤٤١ هجريا

(٣)- صورة ضوئية من كشف تفريغ العطاءات المقدمة من السوبر ماركت لتوريد كرتونة رمضان لزوم مشاركة الغرفة التجارية

(٤)-صورة ضوئية من البند الرابع عشر من العقد غير موضح اية بيانات عنه مذيل بتوقيع للطرف الأول/ رئيس الغرفة منسوب صدوره ل/احمد رعب - وتوقيع الطرف الثاني/مؤسسة التقى للاستيراد والتصدير منسوب صدوره ل/ إبراهيم البدري إبراهيم

**وقدم المدعي الثاني/إبراهيم رفعت إبراهيم حسيب المستندات التالية :-

(١)- صورة ضوئية من القرار الإداري رقم ٣٣ الصادر من الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ الصادر استنادا الى مذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة في القضية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ نيابة خامس والذي انتهى الى قيد الواقعة مخالفة إدارية ومالية ضد كل من /١-محمد عبد الرحمن الشربيني جودة (مسئول الاستيراد والتصدير بالغرفة التجارية بالدقهلية حاليا وسابقا مختص السداد على جهاز الحاسب الالي بالغرفة التجارية بالدقهلية)-٢-احمد حسن محمد الشاذلي (مسئول ادخال سدادات الكمبيوتر سابقا وحاليا مختص بأعمال الخزنة بالغرفة التجارية)-٣-علي حلمي علي الشاذلي (مدير إدارة التحصيل بالغرفة التجارية بالدقهلية)-"غير ممثلين بالدعوى" — ومجازاة الأول بخصم ١٥ يوم من راتبه لما نسب اليه من مخالفات ومجازاة الثاني بخصم يومان من راتبه لما نسب اليه من مخالفة والاكتفاء بمجازاة الثالث بجزاء الإنذار لما نسب اليه من مخالفة لخروجه على المعاش مع ما يترتب على ذلك من اثار مع ابعاد الأول والثاني عن أي اعمال مالية - — وارسال صورة من مذكرة التصرف الى مؤسسة الاهرام الصحفية القومية لأعمال شئونها حيال ما نسب الى محمد صالح العدل صالح رئيس قسم الميكروفيلم الخاص بالغرفة التجارية بالدقهلية بوصفه مسئول الميكروفيلم الخاص بالغرفة التجارية بالدقهلية والمكلف من جهة عمله مؤسسة الاهرام الصحفية القومية للاختصاص — وانه على الجهة الإدارية اعمال ولايتها حيال ما اثير بالأوراق قبل/سامي احمد عبد الرازق سلطان (المدعي عليه التاسع عشر) عضو مجلس الإدارة بالغرفة

التجارية بالدقهلية للاختصاص – صرف النظر عن ابلاغ النيابة العامة – ابلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات بصورة من مذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة والقرار الصادر بشأنها

(٢)- صورة ضوئية من امر اداري رقم ١ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ صادر من الغرفة التجارية بمحافظة الدقهلية بتشكيل لجنة برئاسة / محمود حسن عطية مدير عام الادارة العامة للشئون المالية وعضوية اخرين تكون معمتهم التاكد من صحة ما ورد بالبوست الذي تم نشره بمعرفة /حسن الحنفي الحنفي المنشور علي صفحات التواصل الاجتماعي وعمل تقرير بالعرض علي المهندس رئيس الغرفة

(٣)- صورة ضوئية من تقرير اللجنة المذكورة بعالية وانتهي التقرير للاتي

اولا :- احالة التقرير والاوراق للنيابة الادارية بالمنصورة القسم الخامس لتتولي التحقيق مع كل من السيد / محمد محمد عبد الرحمن الشربيني و السيد / احمد حسن الشنذلي والسيد / محمد حجازي حسن في الوقائع بصلب التقرير كونها مخالفة مالية

ثانيا :- وقف السيد / محمد محمد عبد الرحمن الشربيني عن العمل ثلاثة اشهر لمصلحة التحقيق مع صرف نصف الاجر

ثالثا :- وقف السيد / محمد حجازي حسن عن العمل ثلاثة اشهر لمصلحة التحقيق مع صرف نصف الاجر

(٤)- صورة من كتاب الغرفة التجارية بالدقهلية الي رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ بالابلاغ عن فقد ٥ دفاتر ايصالات نموذج ٣ مالية من احد العاملين وجاري التحقيق معه وتم اتخاذ الاجراءات الاحترازية لعدم استخدامها و موضح بالكتاب الخمسة دفاتر وبداية ونهاية مسلسل كل دفتر

** وقد جاء بمذكرتي دفاع المدعي عليهم (الرابع والسادس والسابع والثاني عشر والسادس عشر والتاسع عشر) المرفقتين بمحاضر اعمالنا المرفقة ما يلي :-

(اصليا :- أولا :-ندفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة والمصلحة – ثانيا :- ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون – واحتياطيا :- رفض الدعوى :- نحيل في الرد على ما ورد باسباب الطعن الماثل الى مذكرة الإدارة القانونية بالغرفة والمقدمة اما النيابة الادارية بالمتصورة في القضية رقم٤١١لسنة٢٠١٩نيابة اول المنصورة والتي تضمنت الرد على كافة المخالفات التي كانت محل مناقشة امام لجنة الاسقاط المطعون على قرارها وكذلك حوافظ المستندات المقدمة للهيئة الموقرة بالجلسات –(١)-الثابت من المستندات المقدمة من الغرفة انه تم الصرف تحت بند المشاركة المجتمعية في حدود البند وسماحة قطاعات الصحة والمستشفيات والأندية الرياضية والتعليم وغيرها وذلك عام٢٠١٧وان الثابت وفق المستندات المقدمة انه صدر القرار الوزاري رقم١٣لسنة٢٠١٩باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية والموافقة على الصرف للعام المالي٢٠١٧وان التقرير الذي تم تقديمه للجنة الاسقاط مصدرة القرار الطعين لم يبدي ثمة ملحوظة على هذه الموازنات التي ورد فيها ضمن بنودها المشاركات المجتمعية التي ورد ضمنها أوجه الصرف التي أوردها التقرير –(٢)- الصرف لأجهزة التابلت التي أوردها تقرير الوزارة :- قامت الغرفة بناء على توجيهات المحافظة بالمشاركة المجتمعية في المبادرة الرئاسية لمشروع ١٠٠مليون صحة وذلك بشراء عدد من أجهزة التابلت لاستخدامها في المشروع لتسجيل بيانات المواطنين بها على الشبكة القومية للمشروع وتوزيع تلك الأجهزة على مديرية الشئون الصحية بالمحافظة والإدارات الصحية التابعة لها وقد وافق السيد المهندس/ رئيس الغرفة -المطعون ضده الأول- على الشراء طبقا للإجراءات القانونية خصما من بند المشاركة المجتمعية المعتمدة بموازنة الغرفة والمخصص للصرف منه على مثل تلك الأمور

كمشاركة مجتمعية من الغرفة للمجتمع طبقا للتوجيهات الرئاسية وتم شراء عدد ١٠٠ جهاز بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ وشراء عدد ٢١ جهاز بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ ليصبح احمالي العدد ١٢١ جهاز تم تسليم عدد ٩٥ جهاز للمديرية الصحية بالمحافظة وقامت بالاحتفاظ بعدد ٦ أجهزة وكسر عدد ٣ أجهزة بإدارة بلقاس الصحية بموجب محاضر واردة من الإدارة ورد الباقي الى المخازن بالغرفة كما تم توزيع عدد ١٥ جهاز لمستشفى السنبلاوين العام ومستشفي تمي الامديد تم توزيعهم عدد ١٠ جهاز السنبلاوين العام تم رد عدد ٧ أجهزة منهم لمخازن الغرفة وتم فقد عدد ٣ جهاز تم تحرير محضر فقد بهم من المستشفى وبالنسبة لعدد الخمس اجهز سلمت الى مستشفى تمي الامديد العام فقد تم الاحتفاظ بهم طرف المستشفى بموجب طلب من إدارة المستشفى كما تم تسليم عدد ٦ اجهزة للإدارة الصحية بميت غمر تم ردهم الى مخازن الغرفة كما تم تسليم عدد ٥ أجهزة للإدارة الصحية بمنية النصر تم ردهم الى مخازن الغرفة — وكل هذه الأجهزة الان موجودة بالمخازن وتستخدم مع المحصلين وفق الداتا التي يتم التعامل عليها مع العلم بان المشاركة المجتمعية في مثل هذه الحالات يتم تسليمها للجهات الطالبة دون النظر في ردها مرة أخرى — (٣)- التعامل تحت بند المشاركة في تسليم مديرية التربية والتعليم عدد ١٠٠٠ شنطة وثابت بالاوراق الرسمية الصادرة من الشئون المالية والإدارية بالغرفة والتي تحوي إقرار استلام موقع من السيدة/ اميمة عبدالحكيم احمد مسئولة العلاقات العامة بمديرية التربية والتعليم بالدقهلية تفيد استلام لعدد ١٠٠٠ شنطة بمحتوياتها ومهورة بخاتم النسر —(٤)-يتم تحصيل رسوم خدمة الميكروفيلم :- حيث ان ادخال خدمة الميكروفيلم بالغرفة كان ذلك انطلاق من قيام الغرفة بميكنة خدماتها المقدمة للسادة التجار منتسبي الغرفة وقد تم ذلك في ضوء القرار الصادر من مجلس إدارة الغرفة في هذا الشأن بجلسة ٢٠١٧/١٠/١٨ وبناء على ذلك تم التعاقد مع مركز الاهرام لانشاء مركز الميكروفيلم بالغرفة والغرض منه حفظ كافة المستندات تطبيقا لنص المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية —(٥)- ما يتم صرفه من مكافآت مالية للعاملين بوزارة التجارة والصناعة بالإدارة العامة لشئون الغرف التجارية وكذلك العاملين بمكاتب السجل التجارية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية : وانه يتم مكافئة هؤلاء جميعا في اطار لوانين واللوائح المعمول بها في الغرفة وتحت مرأى ومسمع من الجميع ويتم ذلك في ضوء الطلبات الرسمية لتلك الجهات ويتم الصرف في ضوء ما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن خصما من بند مكافآت لغير العاملين والمعتمدة بالموازنة العامة للغرفة علما بان الحسابات الختامية والميزانية الخاصة بالغرفة والسوق التابع لها روجعت من قبل وانه تم الاعتماد لهذه الموازنة من الإدارة العامة للغرف والجهاز المركزي للمحاسبات بوصفهما الجهتين الرقابيتين على الغرفة ولم يبديا اية ملاحظات مما ورد بالتقرير حتى عام ٢٠١٧ بموجب قرار اعتماد من الوزير المختص — (٦)- اعتماد الإجراءات التي قامت بها لجنة الاسقاط ماليا وفق ما تم اثارته في القضية رقم ٤٨٦٨ لسنة ٧٧ قضائية بالقاهرة وفق الحكم الصادر فيها بجميع الماليات)

** وقدم الحاضر عن المدعي عليهم المستندات التالية :-

(١)- صورة ضوئية من المرفق رقم ٢ الخاص باللائحة المالية المرفقة باللائحة الخاصة بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وكذا المرفق رقم ٣ الخاص بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالدقهلية

(٢)- صورة طبق الأصل من بيان بإيرادات ومصروفات الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية عن الأعوام من عام ٢٠١٥ حتى عام ٢٠٢٠ موقعة من المدير المالي ورئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والأمين العام وامين الصندوق ورئيس الغرفة

(٣)- صورة ضوئية من الطلب المقدم من الممثل القانوني للغرفة التجارية بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ لقسم

اول المنصورة للابلاغ عن فقد عدد خمسة دفاتر ايصالات مالية (نموذج٣مالية غ. ت) – المحرر عنه المحضر الإداري رقم ١٣٥٨٤ لسنة ٢٠١٩ اداري اول المنصورة

(٤)– صورة ضوئية من مذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة القسم الخامس في القضية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن واقعة فقد ٥ دفاتر ٣مالية من مركز التميز التابع للغرفة التجارية والمسلم بمعرفة عامل المركز هيثم محمد احمد والتي انتهت الى وصف الواقعة مخالفة مالية وإدارية بالمواد ارقام٥٧و٥٨و٦٠و٦٢من القانون ٨١لسنة٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ضد/ ١–ناصر إبراهيم ناصر ملس (امين مخازن الغرفة التجارية بالمنصورة)–٢–هيثم محمد احمد سالم(عامل نظافة بالغرفة التجارية بالمنصورة)

(٥)– صور طبق الأصل من بيان بإيرادات ومصروفات الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية عن الأعوام و٢٠١٨ و ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ موقعة من المدير المالي ورئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والأمين العام وامين الصندوق ورئيس الغرفة +صور طبق الأصل من خطابات الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية الموجه الى رئيس شعبة اللجان النقابية بالدقهلية –الجهاز المركزي للمحاسبات بالمنصورة والموجه الى رئيس القطاع(المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية) لإخطارهما بان مجلس إدارة الغرفة وافق على اعتماد الحساب الختامي للغرفة وسوق الجملة التابع لها عن تلك الأعوام ومرفق بتلك الخطابات كافة المستندات المؤيدة لها على النحو الموضح تفصيلا بتلك الخطابات

(٦)صورة طبق الأصل من تقريري الجهاز المركزي للمحاسبات/الإدارة العامة للجان النقابية بالدقهلية الصادرين برقم٤٧٢ بتاريخ٢٠١٧/١١/٢٦ ورقم٤٢٨ بتاريخ٢٠١٩/١٢/٢٥ الموجهين الى رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بالملاحظات التي اسفر عنها فحص الاعمال المالية والمخزنية والميزانية العمومية والحسابات الختامية والموازنة التقديرية للغرفة عن السنة المالية المنتهية في٢٠١٦/١٢/٣١ و عن السنة المالية المنتهية في٢٠١٨/١٢/٣١ +صورة طبق الأصل من خطابي الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية الموجهين الى الجهاز المركزي للمحاسبات بالمنصورة للرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي اسفر عنها فحص الاعمال المالية والمخزنية والميزانية العمومية والحسابات الختامية والموازنة التقديرية للغرفة عن السنة المالية المنتهية في٢٠١٦/١٢/٣١ و عن السنة المالية المنتهية في٢٠١٨/١٢/٣١

(٧)صورة ضوئية من مذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة القسم الخامس في القضية رقم١٣٣ لسنة٢٠٢١ بشأن فرض رسوم غير قانونية تحت مسمى خدمة الميكروفيلم والذي انتهى الرأي فيها الى ارسال الأوراق الى النيابة العامة ثان المنصورة للاختصاص ضما للمحضر رقم٢١٦٤ لسنة٢٠٢٠

+صورة ضوئية من مذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة القسم الخامس في القضية رقم١٣٤ لسنة٢٠٢١ بشأن صرف مكافآت مالية للعاملين بوزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للغرف التجارية بالمخالفة للقانون واللوائح المنظمة لذلك وقد انتهى الرأي فيها الى :– أولا:– حفظ الأوراق إداريا – ثانيا:–ارسال صورة من الشكوى وصورة من مذكرة التصرف الى معالي السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة لاتخاذ ما يراه بشأن ما اثير بالاوراق قبل مجلس إدارة الغرفة التجارية بالدقهلية وعلى النحو الموضح بالأوراق – ثالثا:– ابلاغ النيابة العامة بما تشكله الوقائع المثارة من جرائم عامة على النحو الموضح بالأوراق مع ارفاق صورة من المستندات مع الإشارة في البلاغ الى خلو الأوراق من طلب السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق

+صورة ضوئية من مذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة القسم الخامس في القضية رقم١٣٣لسنة٢٠٢١بشأن صرف ملايين الجنيهات من أموال الغرفة في صورة تبرعات بالمخالفة لقانون الغرفة التجارية رقم١٨٩لسنة١٩٥١وتعديلاته في غضون اعوام٢٠١٧و٢٠١٨و٢٠١٩وقد انتهى الرأي فيها الى :- أولا:- حفظ الأوراق إداريا – ثانيا:-ارسال صورة من الشكوى وصورة من مذكرة التصرف الى معالي السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة لاتخاذ ما يراه بشأن ما اثير بالأوراق قبل مجلس إدارة الغرفة التجارية بالدقهلية وعلى النحو الموضح بالأوراق – ثالثا:- ابلاغ النيابة العامة بما تشكله الوقائع المثارة من جرائم عامة علي النحو الموضح بالأوراق مع ارفاق صورة من المستندات مع الإشارة في البلاغ الى خلو الأوراق من طلب السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق

(٨)- صورة ضوئية من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم١٠٩لسنة٢٠٢٣بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات للدورة٢٠٢٣-٢٠٢٧

(٩)-صورة ضوئية من محضر الفرز النهائي لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية للدورة ٢٠٢٣/٢٠٢٧ المؤرخ٢٠٢٣/٦/١٧والمتضمن اسم المدعي الأول والثاني ضمن المرشحين

(١٠)- صورة ضوئية من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم٢٧٢لسنة٢٠٢٣بتعيين العدد المقرر من أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بمحافظات الجمهورية للدورة٢٠٢٣/٢٠٢٧

+ صورة ضوئية من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم٢٧٣لسنة٢٠٢٣بدعوة مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات للانعقاد لانتخاب هيئات مكاتبها للدورة٢٠٢٣/٢٠٢٧

+ صورة ضوئية من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم٢٧٤لسنة٢٠٢٣بدعوة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية للانعقاد لانتخاب هيئة المكتب للدورة٢٠٢٣/٢٠٢٧

(١١)-صورة طبق الأصل من محضر الاجتماع الأول لأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالدقهلية جلسة١٣/٨/ ٢٠٢٣لتشكيل هيئة مكتب الغرفة للدورة٢٠٢٣/٢٠٢٧وقد انتهى الى التشكيل الاتي :-

الاسم	الصفة
السيد/احمد إبراهيم محمد رعب (المدعي عليه الرابع بصفته)	رئيس الغرفة
السيد/مدحت فوزي عبده الفيومي (المدعي عليه الخامس)	نائب اول رئيس الغرفة
السيد/سامي احمد عبد الرازق سلطان(المدعي عليه التاسع عشر)	نائب ثاني رئيس الغرفة
السيد/حاتم حسين محمد احمد المير(المدعي عليه السابع)	امين صندوق الغرفة
السيد/احمد ثروت فتح الباب ابوالفتوح محمد	امين صندوق الغرفة المساعد
السيد/ السيد حمد التهامي حسنين عوضين(المدعي عليه الثامن)	سكرتير عام الغرفة

(١٢)- شهادة من واقع الجدول في القضية رقم٢١٦٤لسنة٢٠٢١اداري ثان المنصورة مؤرخة٢٠٢٣/٥/١٧ ثابت بها :- انه بالاطلاع على الجدول تبين ان القضية مقيدة ضد/احمد إبراهيم محمد رعب وانه تم حفظ القضية إداريا بتحفظ الأوراق إداريا بسبب اثبات حالة طرف ضد طرف في٢٠٢٣/٢/٥

(١٣)-صورة ضوئية من قرار لجنة الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية واسقاط العضوية للدورة

٢٠١٩/٢٠٢٣والمشكلة بالقرار الوزاري رقم٣٢٣لسنة٢٠٢٠ بشأن الطعن رقم١لسنة٢٠٢٠المقام من/حسن الحنفي ضد/ احمد رعب وآخرين والذي جاء به ما يلي:- (انه تم عقد عدد من الجلسات والمداولات بشأن المخالفات الواردة بمذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم٤١١لسنة٢٠١٩ضد بعض أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وهم(احمد إبراهيم محمد رعب —سامي احمد عبد الرازق سلطان — ثروت فتح الباب أبوالفتوح— محمد فوزي محمود عطية — حاتم حسين محمد احمد المير — وليد جابر إبراهيم محمد — مدحت فوزي عبده الفيومي — وليد السيد محمد فرعون — احمد عبدالحميد "مدعي عليهم بالدعوى الماثلة")- والذي انتهى بإجماع الآراء الى حفظ الطعن

(١٤)- صورة ضوئية من قرار وزارة التجارة والصناعة "الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية" رقم١٠لسنة ٢٠١٧ "بالتفويض" باعتماد الموازنة التخطيطية(التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي٢٠١٧

+صورة ضوئية من قرار وزارة التجارة والصناعة "الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية" رقم٣٣لسنة ٢٠١٧ "بالتفويض" باعتماد الموازنة التخطيطية(التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠١٨

(١٥)- صور ضوئية من مستندات خاصة بسفر السيد/نائب رئيس الغرفة والسيد/امين الصندوق للمشاركة في المؤتمر الاقتصادي العربي اليوناني خلال الفترة من٢٧-٢٠١٩/١١/٢٨ بمدينة (أثينا-اليونان) + صورة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم١٠٨٦لسنة٢٠١٩بالترخيص بالسفر

+صور ضوئية من مستندات خاصة بسفر السيد/احمد إبراهيم رعب رئيس الغرفة الى دولة لبنان للمشاركة في فعاليات ورشة عمل التدريب الإقليمية حول قانون وسياسية حماية المستهلك التي تنظمها الاونتكاد خلال الفترة من١٤-١٠/١/ ٢٠١٨ + صورة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم٨٣٣لسنة٢٠١٨بالترخيص بالسفر ١٨

(١٦)- صورة ضوئية من مذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم٣٥لسنة٢٠٢٣بشأن بلاغ الغرفة التجارية بالدقهلية الوارد للنيابة برقم٢٤٥٠بتاريخ٢٠٢٢/١٢/١٩بشأن إحالة الأوراق الى النيابة الإدارية للاختصاص بخصوص التحقيق فيما انتهت اليه اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم٤١لسنة٢٠٢٢الصادر بتاريخ٢٠٢٢/١٠/٢٧عن السيد/ رئيس الغرفة بناء على الامر الإداري رقم١لسنة٢٠٢٢والصادر من امين الغرفة بشأن تشكيل لجنة على وجه السرعة تكون مهمتها التأكد من صحة ما تم نشره بمعرفة السيد/ حسن الحنفي على صفحته الشخصية على صفحات التواصل الاجتماعي الفيس بوك يوم٢٠٢٢/١٠/٢٦من ان الايصال رقم٦٩٤٤٧٤تم استعماله بقاعدة بيانات الغرفة مرتين الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١والثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ وتم حذف السدادين بتاريخ٢٠٢٢/١٠/٢٦والسداد بعد اكتشاف الجهات الإشراقية بالإيصال رقم٦٩٧٨١٦وكذا ما تم نشره المذكور بخصوص ان الايصال رقم٩٠٤٥٢٢تم استخدامه اكثر من مرة ... وجاء بها رأي النيابة الإدارية في المخالفة المنسوبة لكل من/١-محمد عبد الرحمن الشربيني جودة (مسئول الاستيراد والتصدير بالغرفة التجارية بالدقهلية حاليا وسابقا مختص السداد على جهاز الحاسب الالي بالغرفة التجارية بالدقهلية)-

٢-احمد حسن محمد الشاذلي (مسئول ادخال سدادات الكمبيوتر سابقا وحاليا مختص بأعمال الخزنة بالغرفة التجارية)-

٣-علي حلمي علي الشاذلي (مدير إدارة التحصيل بالغرفة التجارية بالدقهلية)-"غير ممثلين بالدعوى" والذي انتهى الى مجازاتهم تأديبيا — وارسال صورة من مذكرة التصرف الى مؤسسة الاهرام الصحفية القومية لأعمال شئونها حيال ما نسب

الى محمد صالح العدل صالح رئيس قسم الميكروفيلم الخاص بالغرفة التجارية بالدقهلية بوصفه مسئول الميكروفيلم الخاص بالغرفة التجارية بالدقهلية والمكلف من جهة عمله مؤسسة الاهرام الصحفية القومية للاختصاص – وانه على الجهة الإدارية اعمال ولايتها حيال ما اثير بالأوراق قبل/سامي احمد عبد الرازق سلطان (المدعي عليه التاسع عشر) عضو مجلس الإدارة بالغرفة التجارية بالدقهلية للاختصاص.

(١٧)– صورة طبق الأصل من القرار الإداري رقم٣٣الصادر من الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بتاريخ٢٠٢٣/٧/١٨ الصادر استنادا الى مذكرة النيابة الإدارية بالمنصورة في القضية رقم٣٥لسنة٢٠٢٣نيابة خامس (الموضحة عالية) الموضح تفصيلا بتقريرنا ص٦

(١٨)– صورة ضوئية من مذكرة رئيس نيابة استئناف المنصورة للأموال العامة المؤرخة٢٠٢٢/٧/٣في القضية رقم١٣٠١ لسنة ٢٠٢٢ادراي قسم ثان المنصورة والمقيدة برقم٢٢١لسنة٢٠٢٢اموال عامة المنصورة الموضحة تفصيلا بتقريرنا ص٥

(١٩)–صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة٢٠٢٣/٦/١٤في الدعوى رقم٤٨٦٨٥لسنة٧٧ق المقامة من/إبراهيم رفعت إبراهيم حسيب وحسن الحنفي الحنفيالناغي (المدعين بالدعوى الماثلة) ضد/وزير التجارة والصناعة بصفته واخرين (بعض المدعي عليهم بالدعوى الماثلة)للمطالبة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون عليه بامتناع المدعي عليهما الأول والثاني عن استبعاد المدعي عليهم من الرابع حتى الأخير من الترشح لانتخابات مجلس الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية المحدد لإجرائها يوم٢٠٢٢/٦/١٧مع ما يترتب على ذلك من اثار وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من اثار– والذي انتهى الى : قبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه فيما تضمنه من ادراج المدعي عليهم من الخامس الى السابع عشر لانتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بمحافظة الدقهلية عن دورة٢٠٢٣/٢٠٢٧ ورفضت ماعدا ذلك من طلبات وباحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد الرأي القانوني في طلب الإلغاء

ومن خلال الاطلاع علي المستندات المرفقة بملف الدعوي نجد انها جاءت كما يلي :ـ

اولا مستندات المدعين :ـ

١– اصل كتاب وزارة التجارة والصناعة المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣ المرسل للمدعو / حسن الحنفي الحنفي بالرد عليه علي طلبة للحصول علي صورة رسمية من قرار لجنة الفصل وجاء الرد بحفظ الطلب وان القانون لا يسمح بالحصول علي صور رسمية من قرار اللجنة

٢– صورة ضوئية من جدول اسماء المرشحين بانتخابات النقابة ورد به عدد ١٦ مرشح وقرين اسم كل منهم الاصوات التي حصل عليها

٣– صورة من تقرير فحص محرر بمعرفة وزارة التجارة و الصناعة المرسل لهيئة النيابة الادارية بالدقهلية في القضية ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بشان الشكوي المقدمة من احد اعضاء الجمعية العمومية للغرفة بارتكاب رئيس مجلس الادارة المخالفات الاتية

- فرض رسوم غير قانونية تحت مسمي الميكروفيلم

- صرف مكافات مالية للعاملين بوزارة التجارة والصناعة الادارة العامة لشئون الغرف التجارية والعاملين بمكاتب السجل التجاري بالمحافظة
- اهدار المال العام في عمل برنامج وتطويره وصيانته رغم عدم الملائمة فنيا واداريا ولم يراعي ادخال الاشتراكات المتاخرة واهمال الاشتراكات المتاخرة علي التجار
- قيام مجلس الادارة للغرفة بدفع ملايين الجنهيات من التبرعات بالمخالفة لقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

تم الفحص من قبل اللجنة مستنديا بالتفصيل وجاء نتيجة الفحص كالتالي

- البند الاول الخاص بفرض رسوم غير قانونية تحت مسمي الميكروفيلم

الراي :- ان تطبيق خدمة الميكروفيلم يتم علي صور ضوئية من اصول وننتهي الي ان الأمر لايستدعي خدمة الميكروفيلم حيث ان المستندات المقدمة للغرفة صور وليس اصول بالاضافة الي ان الغرفة لم تحصل علي موافقة الوزارة او الوزير المختص علي تطبيق الخدمة وعلي الغرفة ايقاف الخدمة وحصر جميع المبالغ وردعا لاصحابها حيث تم تحصيلها دون سند

- البند الثاني والخاص بصرف مكافات مالية للعاملين بوزارة التجارة والصناعة الادارة العامة لشئون الغرف التجارية والعاملين بمكاتب السجل التجاري بالمحافظة

الراي :- ان ما تم صرفة بالمخالفة للمنشور ٤ لسنة ٢٠١٥ ونري استرداد ما تم صرفه والبالغ ٣٠٠٠٠ج من المتسبب في الصرف وهو رئيس الغرفة

- البند الثالث والخاص باهدار المال العام في عمل برنامج وتطويره وصيانته رغم عدم الملائمة فنيا واداريا ولم يراعي ادخال الاشتراكات المتاخرة واهمال الاشتراكات المتاخرة علي التجار

الراي :- علي النيابة الادارية استدعاء جميع العاملين بقسم الكمبيوتر والاستفسار عن مدي كفاءة البرنامج واستدعاء رئيس قسم التحصيل بالغرفة لاستخلاص الاسماء الغير مسددة والاشتراكات المتاخرة

- البند الرابع والخاص بقيام مجلس الادارة للغرفة بدفع ملايين الجنهيات من التبرعات بالمخالفة لقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

الراي :- بالنسبة للمبالغ المنصرفة كدعم وتبرع للاندية الرياضية نادي السنبلاوين ونادي المنصورة هذه المبالغ صرفت بالمخالفة للقانون حيث ان رئيس مجلس الغرفو هو رئيس مجلس ادارة نادي السنبلاوين وعضو مجلي الادارة / حاتم المسير هو رئيس نادي المنصورة يتم استرداد المبالغ الاتية :

٥٠٠٠٠ج من رئيس مجلس الادارة

٤٧٥٠٠٠ج من العضو / حاتم المسير والمنصرفة خلال اعوام /٢٠١٧/٢٠١٨/٢٠١٨

باقي المبالغ المنصرفة من المشاركة المجتمعية تسترد من السادة اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا علي صرفها

٤- صورة ضوئية من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٦ باهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص الميزانية في ٢٠١٧/١٢/٣١ والموازنة التخطيطية لعام ٢٠١٧ للغرفة التجارية بالدقهلية وفيما يلي جدول يوضح المخالفة والتوصية بشانها

المخالفة	التوصية
اعداد الموازنة التقديرية	عدم الالتزام باعداد واعتماد الموازنة في الميعاد المقرر
الدقة في اعداد الموازنة	عدم مراعاة الدقة لدي اعداد الموازنة خلال عام ٢٠١٧لتحقيق زيادة عن الربط المقدر بالموازمة بلغ ما امكن حصره ٥٨٦٨٨٥٢.٣٧ج
الايرادات الفعلية	عدم الاخذ في الاعتبار الايرادات الفعلية المحققة خلال عام ٢٠١٦ خلال موازمة عام ٢٠١٧
المصروفات	المبالغة في تقدير المصروفات لبعض البنود بالمقارنة للمصروفات الفعلية بالعام المالي ٢٠١٧ مما حقق وفورات ٤٢٩٩٢٧.٧٩ ج
المصروفات عام/٢٠١٧	عدم الاخذ في الاعتبار المصروفات الفعلية للعام المالي ٢٠١٦ مما ترتب عليه وجود تفاوت كبير بين المقدر والفعلي
الحسابات الختامية لعامي ٢٠١٧/٢٠١٨	تبين عدم سداد كافة مستحقات الاتحاد العام للغرف التجارية
الاصول الثابتة	تبين وجود اصول ثابتة غير مغطاه تامينات ما امكن حصره ١٨٨٩١٥٩.٦١ج
التبرعات عام ٢٠١٧ المحصلة لصالح الغرفة	وردت بالميزانية ببند الخصوم بدلا من تعليتها ايرادات
الاصول المشتراه	عدم اضافة بعض الاصناف الي قيمة الاصول بالميزانية
تحصيل الاشتراكات	عدم تحصيل الاشتراكات المستحقة من بعض التجار التي قد ترجع للعام ٢٠١٣ بمبلغ ٢٨٤٢٧٧٤ج
بعض بنود المصروفات	تبين وجود تبرعات ومصروفات غير قانونية لجهات ليس لها علاقة بالغرفة بمبلغ ٣٤٢٢٠٠ج ونشر اعلانات تهنئة وتعزية
الضريبة من المنبع	عدم خصم النسبة المقررة علي بعض التعاملات مع الغرفة

المكافات المنصرفة	تبين عدم اخضاعها للضريبة
المكافات للعاملين	تبين صرفمكافات لبعض العاملية بوزارة التجارة والصناعة دون وجه حق بمبلغ ٤٨٦٣٦ ج

٥- صورة ضوئية من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الميزانية العمومية و الحسابات الختامية للغرفة للسنة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ وجاءت التوصيات كما يلي

- قيام المسئولين بالغرفة بصرف المكافات والحوافز والاجور الاضافية بالتجتوز عن الربط المحدد بالمواززنة التخطيطية ما امكن حصره ٤٢٧٧٠١ ج
- قيام المشئولين بالغرفة التجارية بالدقهلية بمخالفة الاهداف المنشاة من اجلها الغرفة نتيجة عدم الالتزام بصرف الاعتمادات المقررة لاعضاء الغرفة للرعاية لبصحية و الاجتماعية والتكافل الاجتماعي طبقا للمبالغ الواردة بالموازنة لعام ٢٠١٩ وصرفها باقل من المقرر بلغ ما امكن حصره ٩٣٥٠٠٠ ج
- عدم تحصي الاشتراكات السنوية المستحقة عن بعض التجار ما امكن حصره ٣.٣ مليون جنيه
- عدم الحصول علي موافقة السلطة المختصة علي قبول التبرعات من بعض الاعضاء فضلا علي تعليتها بخصوم الميزانية في ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغ ما امكن حصره ٢٠١٠٠٢٨ ج
- تحقيق خسائر تشغيل مبلغ ٢٤٣٨٦ ج
- شراء سيارة هيونداي بالاتفاق المباشر بمبلغ ٥٧٥٢٩٣ ج بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم [illegible] لسنة ٢٠١٥ بضبط و ترشيد الانفاق
- تحميل الغرفة بمصروفات دون مبرر تكلفة النهاني والتعازي
- شراء اصناف بالامر المباشر دون طرحها بمناقصة او ممارسة ما امكن حصره ١٠٨٩١٥٦٠ ج
- صرف بدل الشفر المقرر لسفر رئيس الغرفة لالمانيا بازيد من المقرر بمبلغ ٣٥٧٠ يورو مع رد المبلغ مرة اخري وتحميل الغرفة فرق قيمة العملة
- عدم سداد مستحقات الاتحاد العام للغرف التجارية مبلغ ٤٧٦٣٨٨ ج
- قيام المسئولين بالغرفة باصدار شيكات باسم امين الخزينة لشراء اصناف او تنفيذ اعمال بدلا من صرفها لذي الحقوق مباشرة مبلغ ٥٩٦٢٥٧ ج
- الي اخر المخالفات وجميعها مخالفات محاسبية واخطاء في الاجراءات

٦- صورة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٠

٧- صورة رسمية من تقرير وزارة التجارة والصناعة المؤرخ ٢٠٢٠/١٢ بمعرفة اللجنة المشكلة من الوزارة لفحص اعمال الغرفة التجارية بالدقهلية نتيجة الشكوي المقدمة من بعض قيادات الغرفة ومن خلال الاطلاع علي الموازنات و الحسابات والفحص تبين الاتي :-

- انه بشان تحصيل الاشتراكات وامساك الدفاتر القانونية تبين للجنة عدم الانتظام في تحصيل الاشتراكات وعدم امساك الدفاتر القانونية وتوصي اللجنة بالتحصيل وامساك الدفاتر القانونية

- بشان الاستيلاء علي اجهزة التابلت بقيمة ٤١٦٠٠ج ومن الفحص تبين شراء ١٠٠ تابلت بقيمة ١٦٠٠٠٠ج تم تسليم ٨٠ تابلت لمديرية الصحة والباقي ٢٠ تبلت تم صرف ١٠ لرئيس الغرفة و ٥ لنائي رئيس الغرفة و ٥ لامين الصندوق ثم تم شراء ٢١ تابلت اخر بمبلغ ٣٣٦٠٠ج تم تسليم ١٥ لمديرية الصحة و٥ لرئيس الغرفة و ١ لنائب رئيس الغرفة واثناء الفحص قام اعضاء مجلي الادارة بسداد مبلغ ٢٧٢٠٠ج قيمة ١٧ تابلت
- بشان صرف تبرعات بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ج من اموال الغرفة لنوادي يراسها مجالس ادارتها اعضاء بالنقابة اثناء الفحص قام الاعضاء برد المبالغ الاتية

٥٠٠٠٠ج الدعم المقدم لنادي السنبلاوين

٤٧٥٠٠٠ج الدعم المقدم لنادي المنصورة

١٥٠٠٠٠ج الدعم المقدم لنادي المنصورة

اجمالي المنصرف علي بند الدعم المجتمعي كالتالي

عام ٢٠١٧	٣٧٧٧٤٧ج	التجاوز
عام ٢٠١٨	٧٢٦٧٦٢.٢٥ج	المنصرف الفعلي
	٣٠٠٠٠٠ج	الموازنة
	٤٢٦٧٦٢.٢٥	التجاوز
عام ٢٠١٩	١٣٣٦١٥٠.٨٧ج	المنصرف الفعلي
	١٠٠٠٠٠٠ج	الموازنة
	٣٣٦١٥٠.٨٧ج	التجاوز
الاجمالي	٢٤٤٠٦٦٠.١٢ج	

جميع تلك المبالغ صرفت بموافقة رئيس الغرفة والتوصية باجراء تحقيق لتحديد المسئولية

٨- صورة رسمية من كتاب وزارة الصناعة والتجارة المؤرخ ٢٠٢١/١ المرسل لوكيل النائب العام عبارة تقرير فحص تكميلي بشان التجاوزات سالفة الذكر وانتهي للاتي

عام ٢٠١٧

مبلغ التجاوز	٣٧٧٧٤٧ج	
يستبعد منه	٧٥٠٠٠ج	صدر له موافقة
يستبعد منه	١٥٠٠٠٠ج	صدر له موافقة
الباقي	١٥٢٧٤٧ج	

هذا المبلغ مسئولية كل من

مبلغ ١٠٠٠٠ج بواقع ٦٦٦ لكل عضو من الاعضاء ال ١٥ موافقة كجلس الادارة جلسة ٢٠١٧/٢/٥

مبلغ ٢٠٠ج يتحملها نائب اول رئيس الغرفة

مبلغ ١٠٠٠٠٠ج نصيب كل عضو مبلغ ١٦٦٦٦ج

مبلغ ٣٥٣٤٧ج يتحملها رئيس الغرفة

مبلغ ٧٢٠٠ج يتحملها نائب ثان رئيس الغرفة

عام ٢٠١٨

مبلغ التجاوز ٧٢٦٧٦٢.٢٥ج

يستبعد ٧١٠٠٠ج له سند

يستبعد ٢٥٠٠٠٠ج له سند

الباقي ٤٠٥٧٦٢.٢٥ج

يتحملها الاعضاء طبقا للجدول المرفق بالتقرير

عام ٢٠١٩

- التجاوز ١٣٣٦١٥٠.٨٧ج

يستبعد منه الاتي بسند

١٢٥٠٠٠ج

٣٠٠خ

١٨٠٠٠ج

١٩٣٦٠٠ج

الباقي ٩٩٩٢٥٠.٨٧ج المطلوب سداده و بوزع علي الاعضاء

بالاضافة لمبلغ ٤٥٠٠ج قيمة اعلان عزاء يتحملها اعضاء المجلس

تم تحميل رئيس الغرفة مبلغ ٤٤٧٧٠ج منصرف بشيك ٤٦٩٩٥٢ في ٢٠١٩/٨/٢٩ لصورية المستندات المؤيدة للصرف

ملحوظة

جملة المبالغ التي تم ردها مبلغ ٥٢٥٢٠٠ج تبرعات النوادي + ٢٧٢٠٠ عدد ١٧ تابلت + ١٥٠٠٠٠ج تبرع لنادي المنصورة

تم جرد المخزن وتبين وجود عدد ١٠٢ تابلت موديل لينوفو ٧٣٠٤١ ووجود عدد ٢ جهاز تابلت موديل مختلف علي ان يتم استبعاد قيمة اجهزة التابلت المحملة لبند المساهمة بمبلغ ١٩٣٦٠٠ج ويتم تحميل عدد ٦ اجهزة الغير مستعملة بقيمة ٩٦٠٠ج وشوف يتم تميل رئيس الغرفة مبلغ ١٦٠٠ج و نائبي ثان رئيس الغرفة ١٦٠٠ج قيمة عدد ٢ جهاز غير مطابق للمواصفات تم اضافتهم محاولة منهم لاستكمال عدد الاجهزة بالمخزن

٩- صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنة الففصل ي صحة الانتخابات للدورة ٢٠١٩/٢٠٢٣

١٠- صوررة سمية من تحقيقات في المحضر ٥١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري ثان المنصورة

١١- صورة رسمية من مذكرة النيابة الادارية في القضية ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ المنتهية بالحفظ اداريا و احالة الاوراق للنيابة العامة للتحقيق بشان وقائع الجرائم العامة بشان الشكاوي المقدمة من بعض اعضاء الغرفة ضد باقي الاعضاء بشان التلاعب والمخالفات الصارخة للقانون .

١٢- صورة رسمية من مذكرة النيابة الادارية في القضية ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ المنتهية للاحالة للنيابة العامة للاختصاص للاسباب الموضحة سلفا

١٣- صورة رسمية من مذكرة النيابة الادارية في القضية ١٣٤ لسنة ٢٠٢٠ المنتهية للاحالة للنيابة العامة للاختصاص للاسباب الموضحة سلفا

ثانيا مستندات المدعي عليه الرابع رئيس الغرفة :-

١- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الغرفة جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨

٢- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الغرفة جلسة ٢٠١٧/٦/٥

٣- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الغرفة جلسة ٢٠١٧/٨/٦

وجميع تلك محاضر الاجتماع مقدمة للتدليل بها في موافقة مجلس الادارة علي صرف المبالغ محل المخالفات

٤- صور ضوئية من الموازنة التخطيطية لعام ٢٠١٧ ومرفق بها موافقات من وزارة التجارة والصناعة باعتماد الموازنة

٥- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الغرفة جلسة ٢٠١٨/٤/١١

٦- صورة ضوئية من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية بالدقهلية

٧- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٣٧٤٢.٧٥ج للمطابع الاميرية مصاريف نشر القرار ١٠٣ لسنة

٨- صورة ضوئية من الموازنة التخطيطية للغرفة للعام المالي ٢٠١٩ مرفق موافقة وزارة التجارة والصناعة باعتماد الموازنة التخطيطية وحافظة شيك بمبلغ ٣٠٤١.٥٠ج قيمة النشر بالوقائع المصرية

٩- صورة ضوئية من الموازنة التخطيطية للغرفة للعام المالي ٢٠١٨ مرفق موافقة وزارة التجارة والصناعة باعتماد الموازنة التخطيطية وحافظة شيك بمبلغ ٣٠٤١.٥٠ج قيمة النشر بالوقائع المصرية

١٠- صورة ضوئية من الموازنة التخطيطية للغرفة للعام المالي ٢٠٢٠ مرفق موافقة وزارة التجارة والصناعة باعتماد الموازنة التخطيطية وحافظة شيك بمبلغ ٣٤١٦.٥٠ج قيمة النشر بالوقائع المصرية

١١- صورة ضوئية من الحساب الختامي للعام المالي ٢٠١٧ للغرفة التجارية

١٢- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٥٣٩٣٢ج قيمة شهر مكافاة للسادة العاملين مرفق كشف بالاسماء موقع بالاستلام

١٣- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٣٠٥٧٥.٥٠ج منحة نصف شهر للسادة العاملين مرفق كشف بالاسماء موقع بالاستلام

١٤- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٢٨٥٤١ج منحة نصف شهر للسادة العاملين مرفق كشف بالاسماء و موقع عليه بالاستلام

١٥- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٢٥٠٠٠ج مكافاة للسادة العاملين بالسجل التجاري

١٦- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٥٠٠٠ج مكافاة للسيد / محمد السيد عبد الغفار الزناتي

١٧- صورة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٩ و ٣٥١ لسنة ٢٠١٩

١٨- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠ج قيمة شراء ١٠٠ تابلت مرفق فاتورة صورة ضوئية بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠ج +١٦٠٠ج ضريبة ١%

مرفق عروض اسعار من شركات مختلفة بمبالغ مختلفة مرفق اقرار استلام من الغرفة باستلام عدد ٨٠ تابلت لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية

١٩- صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٣٣٢٦٤ج قية شراء ٢١ تابلت مرفقة اقرار تسليم ١٥ تابلت لميرية الشون الصحية بالدقهلية مرفق عروض اسعار من شركات مختلفة

٢٠- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الغرفة التجارية جلسة ٢٠١٩/٣/٢٩ والذي تم بحث خدمة الميكروفيلم به

٢١- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الغرفة التجارية جلسة ٢٠١٧/٨/٦ والذي تم بحث العائد المادي لخدمة الميكروفيلم

٢٢- صورة ضوئية من عقد الاتفاق-المؤرخ ١٩-١٠-٢٠١٧ بين الغرفة و مؤسسة الاهرام بالتفاق بتطبيق خدمة الميكروفيلم

٢٣- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الغرفة التجارية جلسة ٢٠١٨/٨/١٤ بشان التعديلات علي برامج الغرفة بمبلغ ١٧٠٠٠٠ج

٢٤- صورة ضوئية من العقد المؤرخ ٢٠١٨/٨/٨ المحرر بين الغرفة التجارية وشركة ميني ماكس بشان تصميم قاعدة بيانات الغرفة بمبلغ ١٧٠٠٠ج تم سدادهم بشيكات علي دفعتين كل دفعة ٨٥٠٠٠ج

ومن العرض السابق للاقوال والمستندات ننتهي للاتي :-

ومن خلال الاطلاع علي صحيفة الدعوي نجد ان المخالفات المالية الثابتة بها كالتالي :-

١- بند التبرعات

٢- بند المشاركة المجتمعية

٣- الاستيلاء علي ١٧ تابلت

٤- صرف مبالغ غير قانونية

وفيما يلي بحث ذلك

اولا بند التبرعات :-

- قرر المدعين بالصحيفة ان اعضاء مجلس الادارة للغرفة التجارية بالدقهلية عبثوا باموال الغرفة رغم ان تلك الاموال اموال عامة وقيامهم بالستيلاء علي ٤٧٥٠٠٠ج لصالح نادي المنصورة الرياضي والذي يتراس مجلس ادارته / حاتم محمد احمد المير امين صندوق الغرفة التجارية وايضا التبرع بمبلغ ٥٠٠٠٠ج لصالح نادي السنلاوين الرياضي الذي يتراس مجلس ادارته / احمد ابراهيم محمد رعب رئيس مجلس ادارة الغرفة الحالي

* ومن خلال الاطلاع علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن عام ٢٠١٧ /٢٠١٨/٢٠١٩ نجد ان البند المذكور تضمن قيام المسئولين بالغرفة بصرف مبالغ دون مقتضي في غير الاغراض المقرر لها بالمخالفة للتعليمات ما امكن حصره ٣٤٢٢٠٠ج من ضمنها

٥٠٠٠٠ج لنادي السنبلاوين الرياضي بناءا علي موافقة مجلس الادارة للغرفة في ٢٠١٧/٦/٥

١٠٠٠٠٠ج لنادي المنصورة الرياضي بناءا علي موافقة مجلس الادارة للغرفة في ٢٠١٧/٦/٥

١٢٥٠٠٠ج لنادي المنصورة الرياضي بناءا علي موافقة مجلس الادارة للغرفة في ٢٠١٨/١٢/٥

٢٥٠٠٠٠ج لنادي المنصورة الرياضي بناءا علي موافقة مجلس الادارة للغرفة في ٢٠١٨/١٢/١١

الاجمالي ٤٧٥٠٠٠ج لنادي المنصورة و ٥٠٠٠٠ج لنادي السنبلاوين

وجاءت توصية الجهاز بعدم الصرف مستقبلا بما لا يعود بالنفع والفائدة المرجوة علي الغرفة

* ومن خلال الاطلاع علي تقرير وزارة الصناعة والتجارة بشان تلك المخالفة نجد ان الراي انتهي للاتي

الراي :- بالنسبة للمبالغ المنصرفة كدعم وتبرع للاندية الرياضية نادي السنبلاوين ونادي المنصورة هذه المبالغ صرفت بالمخالفة للقانون حيث ان رئيس مجلس الغرفة هو رئيس مجلس ادارة نادي السنبلاوين وعضو مجلي الادارة / حاتم المير هو رئيس نادي المنصورة يتم استرداد المبالغ الاتية :

٥٠٠٠٠ج من رئيس مجلس الادارة

٤٧٥٠٠٠ج من العضو / حاتم المسير والمنصرفة خلال اعوام /٢٠١٧/٢٠١٨/٢٠١٨

باقي المبالغ المنصرفة من المشاركة المجتمعية تسترد من السادة اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا علي صرفها

وحيث ان تلك التبرعات تم منحها بالفعل من اعضاء الغرفة للاندية المذكورة بموجب قرارات مجلس الادارة

وحيث ان الثابت ان من ضمن اعضاء مجلس الادارة رئيس مجلس الادارة احمد ابراهيم محمد رئيس نادي السنبلاوين و حاتم محمد احمد المير رئيس نادي المنصورة وذلك بالمخالفة للمادة ٣٥ من القانون

وبالاطلاع علي المادة ٣٥ من قانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشان الغرف التجارية تنص علي ما يلي

لا يجوز لعضو الغرفة ان يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصة لنفسة او لاحد اقاربة او اصهاره لغاية الدرجة الثالثة او لاحد ممن من تحت وصايته او قوامته او لموكله او لوكلائه سواء اكان ذلك في جلسات الغرفة ام في لجانها

وحيث انه من خلال الرجوع للتقارير المرفقة بالملف نجد ان تلك المبالغ صرفت علي الوجه الاتي :-

٥٠٠٠٠ج نادي السنبلاوين بالشيك ٣٠٠١٢٨٩٤ في ٢٠١٧/٦/١٢ لامر نادي السنبلاوين تبرع

١٠٠٠٠٠ج لنادي المنصورة الرياضي بالشيك ٣٠٠١٢٨٨٩٥ في ٢٠١٧/٦/١٢ لامر نادي المنصورة تبرع

٢٥٠٠٠٠ج لنادي المنصورة الرياضي بالشيك ٣٥٨٥٩٧ في ٢٠١٨/١٢/١١ لامر نادي المنصورة تبرع

١٢٥٠٠٠ج لنادي المنصورة الرياضي بالشيك ٣٩١٧٨ في ٢٠١٩/٩/٢٥ لامر نادي المنصورة تبرع

* الاندية المذكورة تقدمت بطلبات للحصول علي تبرع من الغرفة التجارية بالدقهلية وتم الموافقة عليها من مجلس ادارة الجمعية دون الحصول علي موافقة الوزير المختص وبالمخالفة للمادة ٣٥ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ .

انتهي تقرير وزارة الصناعة والتجارة الي استرداد هذه المبالغ من رئيس مجلس الادارة احمد ابراهيم محمد رعب بواقع مبلغ ٥٠٠٠٠ج و العضو / حاتم محمد احمد المسير عضو مجلس الادارة بواقع مبلغ ٤٧٥٠٠ج .

طبقا للثابت من تقرير وزارة الصناعة والتجارة تم استرداد كامل المبلغ من الاعضاء بمبلغ اجمالي ٥٢٥٢٠٠ج .

والامر متروك لعالة المحكمة .

ثانيا بند المشاركة المجتمعية:-

* قرر المدعين بالصحيفة بشان هذا البند ان الصرف في المشاركات المجتمعية تمت بالمخالفة للقانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ عن اعوام ٢٠١٧/٢٠١٨/٢٠١٩ بان تجاوز البند عن المدرج بالموازنة التقديرية بمبالغ ولا يجوز الصرف بتجاوز عن الموازنة التقديرية الا بموافقة الوزير المختص -المبالغ المنصرفة من بند المشاركة المجتمعية عام٢٠١٧مبلغ٣٥٢٧٤٧ج بدون ترخيص وبتجاوز عن البند المدرج بالموازنة بمقدار ٥٢٧٤٧ج — ٢- المبالغ المنصرفة عن عام٢٠١٨هي٦٥٥٧٥٢ج بتجاوز عن المبالغ المعتمدة للموازنة بمقدار ٣٥٥٧٥٢ج — ٣-المبالغ المنصرفة عن عام٢٠١٩هي١٣١٧٨٥٠ج بتجاوز عن المبالغ المعتمدة للموازنة بمقدر ٣١٧٨٥٠ج— رصد منها تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص اعمال الغرفة عام٢٠١٩بلغ ما امكن حصره بالتقرير مبلغ٦٨٨٤٩٣ج وبذلك قد خالف المدعي عليه الرابع ورفاقه نص المادة٣١من القانون سالف الذكر من حيث صرف مبالغ زائدة على الاعتماد المدرج لهم وكذلك استعمال الاعتماد في غير الغرض المخصص له

ومن خلال الاطلاع علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات نجد ان الثابت به بشان الموازنات التخطيطية عن تلك السنوات كما يلي

	مبلغ الموازنة	الفعلي	الوفر/التجاوز
سنة ٢٠١٧	٤٤٦٧٧٣.٠٢	٣٧٧٧٤٧	٦٩٠٢٦.٠٢/وفر
سنة ٢٠١٨	٣٠٠٠٠٠	٧٢٩٧٦٢.٢٥	٤٢٦٧٦٢.٢٥
سنة ٢٠١٩	١٠٠٠٠٠٠	١٣٣٦١٥٠	٣٣٦١٥٠ تجاوز بنسبة ٣٣%

وبالاطلاع علي المادة ٣١ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ التي تنص علي ما يلي

لا يجوز للغرف التجارية ولا لاي عضو ان يصرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية او زائد علي الاعتماد المدرج له ولا ان يجري تعديلات في الوظائف او المرتبات المدرجة بها او يقوم بنقل أي مبلغ من باب الي اخر من ابواب الميزانية او يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له الا بعد عرض الامر علي الوزير المختص ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند الي اخر في الباب الواحد الا بترخيص من مصلحة التجارة . وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لاحكام هذه المادة ويكون اعضاء الغرفة اشتركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الاموال التي صرفت بدون ترخيص او في اغراض خلاف الاغراض المخصصة لها في مدي اسبوعين من تاريخ مطالبة الوزارة المختصة اياهم بردها وتحصل المبالغ عن طريق الحجز الاداري .

ومن العرض السابق يتضح لنا عدم وجود تجاوز عن عام ٢٠١٧ و يوجد تجاوز عن عام ٢٠١٨ بمبلغ ٤٢٦٧٦٢.٢٥ ج

ويوجد تجاوز بين الموازنة التقديرية والفعلي ببند المشاركات المجتمعية عن عام ٢٠١٩ بما قيمته ٣٣٦١٥٠ج

والامر متروك لعدالة المحكمة علي ضوء نص المادة ٣١ سالفة العرض بتقريرنا بعالية ص ٢٤.

هذا بشان مخالفة التجاوز عن الموازنة التقديرية

الا ان الثابت من تقرير وزارة الصناعة والتجارة ان المنصرف فعلي خلال السنوات ٢٠١٧/٢٠١٨/٢٠١٩ كالتالي

السنة	المنصرف	المعتمد من السلطة المختصة او ما تم رده	المبالغ الواجب استردادها
٢٠١٧	٣٧٧٧٤٧	٢٢٥٠٠٠	١٥٢٧٤٧
٢٠١٨	٧٢٦٧٦٢.٥٠	٣٢١٠٠٠	٤٠٥٧٦٢.٥٠
٢٠١٩	١٣٣٦١٥٠.٨٧	٣٣٦٩٠٠	٩٩٩٢٥٠.٨٧

ومما سبق ننتهي للاتي :-

انه بشان بند المساركات المجتمعية جاء بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بعدم وجود تجاوز للبند بين الموازنة التقديرية والمنصرف فعلي عن عام ٢٠١٧ بينما جاء بالتقرير وجود تجاوز للبند عن الموازنة التقديرية والمنصرف فعلي عام ٢٠١٨ بواقع ٤٢٦٧٦٢ ح وعام ٢٠١٩ مبلغ ٣٣٦١٥٠ج وتلك التجاوزات ناتجة عن زيادة المنصرف فعلي مع المقدر بالميزانية عن بند المشاركات المجتمعية ولم يتعرض التقرير للمبالغ المنصرفة فعلي وفحصها وجاء المخالفة مخالفة في المعايير المحاسبية بتجاوز البند .

وجاء بتقرير وزارة الصناعة والتجارة بشان فحص المبالغ المنصرفة فعلي فحصا فعليا وتم اعتماد بعض المبالغ والباقي غير قانوني او غير مؤيد مستنديا وانتهي التقرير الي المبالغ الواجب استردادها كالتالي

سنة ٢٠١٧ مبلغ ١٥٢٧٤٧ج

سنة ٢٠١٨ مبلغ ٤٠٥٧٦٢.٥٠

سنة ٢٠١٩ مبلغ ٩٩٩٢٥٠.٨٧ج

الاجمالي ١٥٥٧٧٦٠.٠٠ج

وبذلك يكون اجمالي المخالفات عن بند المشاركة المجتمعية صرف مبلغ ١٥٥٧٧٦٠.٠٠ج غير معتمد بمستندات

والامر متروك لعدالة المحكمة .

ثالثا الاستيلاء علي ١٧ تابلت:-

- قرر المدعين بالصحيفة ان التقرير تضمن مخالفات يعاقب عليها القانون وهي الاستيلاء علي عدد ١٧ تابلت وهي ثابتة ثبوتا قطعيا حيث قاموا برد ثمن تلك الاجهزة

- وبالاطلاع علي تقرير وزارة الصناعة والتجارة النهائي بهذا الشان نجد ان الثابت به الاتي

* تبين صرف مبلغ ١٦٠٠٠٠ج بالشيك رقم ٣٧٧٢٤٥٧٥ لامر / سامح عبد الجواد الغريبة لشراء عدد ١٠٠ جهاز تبلت لينوفو في حملة القضاء علي فيرس C

* قامت الغرفة باتخاذ اجراءات الشراء والحصول علي ثلاثة عروض اسعاء وصدر امر التوريد لعدد ١٠٠ بابلت بقيمة ١٦٠٠ج باجمالي ١٦٠٠٠٠ج

* اتضح من محضر الفحص انه تم تسليم عدد ٨٠ تابلت لمندوب مديرية الشئون الصحية والباقي تم توزيعه كالتالي

عدد ١٠ جهاز لرئيس الغرفة / احمد ابراهيم محمد رعب

عدد ٥ جهاز للسيد / سامي احمد عبد الرازق نائب ثان الغرفة

عدد ٥ جهاز للسيد / ثروت فتح الباب ابو الفتوح امين الصندوق.

* تم صرف مبلغ ٣٣٦٠٠ج بالشيك رقم ٣٧٧٢٤٥٨٤ لامر / سامح عبد الجواد الغريب لشراء عدد ٢١ تابلت لذات الحملة

* اتضح من محضر التسليم انه تم تسليم عدد ١٥ جهاز تابلت لمندوب مديرية الشئون الصحية كالتالي

عدد ٥ جهاز للسيد / احمد ابراهيم محمد رعب رئيس الغرفة

عدد ١ جهاز للسيد / سامي احمد عبد الرازق نائب ثان الغرفة

تقدم المدعين بشكوي امام النيابة الادارية بهذا الخصوص واثناء الفحص للشكوي قام الاعضاء بسداد مبلغ ٢٧٢٠٠ج قيمة عدد ١٧ تابلت بالايصال رقم ٢٩٥٠٥ في ٢٠٢٠/٩/٢٤

في حين ان التقرير الاصلي لوزارة التجارة والصناعة انتهي للاتي

استيلاء رئيس الغرفة علي عدد ١٥ تابلت ×١٦٠٠ج = ٢٤٠٠٠ج

استيلاء نائب ثان الغرفة / سامي سلطان علي عدد ٦ تابلت×١٦٠٠ج=٩٦٠٠ج

واستيلاء امين الصندوق / ثروت فتح الباب علي عدد ٥ تابلت ×١٦٠٠ج =٨٠٠٠ج

تم جرد المخزن وتبين وجود عدد ٨ تابلت منهم ٦ اجهزة غير مستعملة تم تعليتهم علي الاصول الثابتة وعدد ٢ تابلت غير مطابق للمواصفات وتم اضافتهم منهم لاستكمال عدد الاجهزة بالمخزن

مما سبق يتضح ان اجمالي الاجهزة ١٢١ تابلت تم تسليم مندوب مديرية الشئون الصحية لعدد ٩٥ تابلت والباقي ٢٦ تابلت تم اضافة عدد ٦ تابلت للاصول الثابتة فيكون المتبقي هو ٢٠ تابلت تم سداد قيمة عدد ١٧ تابلت من الاعضاء فيكون الباقي عدد ٣ تابلت غير مسدد ثمنها ×١٦٠٠ج باجمالي ٤٨٠٠ج يحمل بهم رئيس الغرفة و نائب ثان الغرفة

رابعا :- انه بشان صرف مبالغ غير قانونية:-

- * قرر المدعين بالصحيفة انه تم صرف مبالغ غير قانونية لجهات الاشراف علي الانتخابات والاشراف علي الغرفة لتمرير مخالفتهم مما يشكل جرائم يعاقب عليها القانون

* انتهي الجهاز المركزي للمحاسبات عن عام ٢٠١٧ بصرف مكافات لبعض العاملين بوزارة التجارة والصناعة دون وجه حق بلغ ما امكن حصره ٤٨٢٣٣٦,٠٠ ج بالتفصيل التالي

المبلغ	التاريخ	البيان
٢٢٦٥٨ ج	٢٠١٧/٦/١	صرف نصف شهر مكافاة للعاملين بالغرفة بقرار مجلس ادارة عدد ٢٣ فرد
٢٥٩٧٨ ج	٢٠١٧/٣/٢٢	صرف نصف شهر مكافاة للعاملين بالغرفة بقرار مجلس ادارة نظير الجهد المبذول في اعداد الموازنة

انتهي التقرير الي ان صرف تلك المبالغ تم دون وجه حق ويتم التنبيه علي تحصيل تلك المبالغ .

* وبالاطلاع علي تقرير وزارة التجارة والصناعة نجد انه انتهي للاتي في هذا الخصوص

المبلغ	التاريخ	البيان
٥٣٩٣٢ ج	٢٠١٨/٣/١٨	شهر منحة للعاملين بالغرفة
٣٠٥٧٥,٥٠ ج	٢٠١٩/٣/٣	نصف شهر مكافاة
٢٨٥٤١ ج	٢٠١٨/٩/١٠	نصف شهر للعاملين بالغرفة

العاملين بالسجلات التجارية

المبلغ	التاريخ	البيان
٢٥٠٠٠ ج	٢٠١٩/٥/٢	مكافاة موظفي السجل التجاري نظير استكمال كشوف الانتخابات
٥٠٠٠ ج	٢٠١٩/٦/١١	مكافاة للسجل التجاري

وانتهي التقرير الي استرداد مبلغ ٣٠٠٠٠ ج وان المتسبب في الصرف رئيس الغرفة .

* وحيث انه بالاطلاع علي حوافظ صرف تلك الشيكات نجد انها جاءت كما يلي

١ - صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٥٣٩٣٢ ج قيمة شهر مكافاة للسادة العاملين مرفق كشف بالاسماء موقع بالاستلام والصرف تم بموافقة مجلس الادارة جلسة ٢٠١٨/٣/١٤

٢ - صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٣٠٥٧٥.٥٠ ج منحة نصف شهر للسادة العاملين مرفق كشف بالاسماء موقع بالاستلام تم الصرف بناءا علي موافقة هيئة الغرفة

٣ - صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٢٨٥٤١ ج منحة نصف شهر للسادة العاملين مرفق كشف بالاسماء و موقع عليه بالاستلام تم الصرف بناءا علي مجلس الادارة جلسة ٢٠١٨/٩/٣

٤ - صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٢٥٠٠٠ ج مكافاة للسادة العاملين بالسجل التجاري

٥ - صورة ضوئية من حافظة تسليم شيك بمبلغ ٥٠٠٠ ج مكافاة للسيد / محمد السيد عبد الغفار الزناتي

ان تلك المبالغ تم صرفها بموافقة مجلس الادارة

وانه بالرجوع الي المادة النابعة من لائحة الغرفة التجارية بالدقهلية والتي نصت علي الاتي

مادة ٢٠ :- يكون صرف الحوافز الشهرية طبقا لما يقرره مجلس ادارة الغرفة وما تحققه الغرفة من ايرادات

وحيث ان الثلاثة شيكات الاولي هي مكافات صرف للعاملين بالغرفة التجارية بناءا علي التفويض الوارد بالمادة الثانية من لائحة الغرفة ومن ثم ننتهي الي صحتها

اما اخر شيكين بقيمة ٣٠٠٠٠ج فصرفت بواقع ٢٥٠٠٠ج للعاملين بالسجل التجاري بناءا علي موافقة مجلس ادارة الغرفة التجارية دون سند او تفويض او موافقة الوزير المختص والمبلغ الاخر وقدرة ٥٠٠٠ج صرف بناءا علي موافقة مجلس الادارة للغرفة وانما صرف لموظف واحد ولم يعمم القرار وغير مبرر

ومن ثم ننتهي الي ان المبالغ التي صرفت بغير وجه حق من جملة المبالغ سالفة الذكر هي مبلغ ٣٠٠٠٠ج ومن ثم نري استرداد تلك المبالغ .

هذا وقد وردت بتقارير وزارة الصناعة والتجارة الداخلية مخالفات مالية اخري لم ترد بصحيفة الدعوي وبيانها كالتالي

* فرض رسوم غير قانونية تحت مسمي خدمة الميكروفيلم

انتهي التقرير الي ان المستندات التي يتم تصويرها بالميكروفيلم هي في الاصل صور ضوئية والامر لا يستدعي تطبيق خدمة الميكروفيلم بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وان الغرفة لم تتحصل علي موافقة الوزير المختص وعلي الغرفة ايقاف هذه الخدمة وحصر المبالغ المحصنة وردها لاصحابها حيث تم تحصيلها دون سند قانوني

هذا ولم يقدم اعضاء الغرفة التجارية سند ما يفيد الموافقة علي تطبيق هذا النظام وهي تعد مخالفة في حق مجلس الادارة بالكامل .

ان مما انتهي اليه تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشان المخالفات محل الدعوي تم بحثها بتقريرنا ص ١٦-١٧ كل بند علي حده و ان المخالفات التي انتهيت اليها تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات جميعها مخالفات في المعايير المحاسبية طبقا للموضح بالتقرير

- انه بشان بيان الاختلاف بين التقارير المالية المرفقة بالملف فاننا اوضحنا بتقريرنا هذا بعد بحث كافة المخالفات المنسوبة لاعضاء مجلس ادارة الغرفة كل مخالفة علي حده وقد انتهينا للنتائج الموضحة تفصيلا بتقريرنا هذا .

وفيما يلي ملخص تحقيقات النيابة العامة والادارية وما انتهت اليه :-

* ان التحقيقات في القضية ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ نيابة ادارية بشان نشر معلومات علي وسائل التواصل الاجتماعي و استعمال ايصال سداد مرتين وتم قيد الواقعة مخالفة ادارية ضد كل من / محمد عبد الرحمن الشربيني و احمد حسن محمد الشاذلي و علي حلمي علي الشاذلي ومجازاة المذكورين تاديبينا وعلي ضوء ذلك صدر الامر ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ من الغرفة التجارية بالمجازاة بالخصم من الراتب ١٥ يوم للاول و يومين من الثاني والانذار للثالث

* ان تحقيقات النيابة العامة في القضية ١٣٠١ لسنة ٢٠٢٢ والمقيدة برقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٢ بشان جرائم العدوان علي المال العامة بشان مصروفات بدل السفر ضد كل من / احمد ابراهيم محمد رعب و حاتم حسين محمد احمد المير و وليد محمد محمد ابو السعاد وان المخالفات ثابتة في حقهم ومن ثم تم سداد المبالغ محل المخالفات من قبل المذكورين وانتهت التحقيقات الي انه تم تدارك الاثر الضار وذلك بجبر الضرر المترتب عن تلك الواقعة وقيامهم بسداد المبالغ الثابتة في حقهم والتي استولوا عليها و انتهي قرار النيابة بوقف اجراءات الدعوي الجنائية قبل المتهمين لجبر الضرر والحفظ اداريا

* ان تحقيقات النيابة الادارية في القضية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشان فرض رسوم غير قانونية تحت مسمي خدمة الميكروفيلم انتهيت التحقيقات الي احالة الاوراق للنيابة العامة للاختصاص

* * ان تحقيقات النيابة الادارية في القضية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشان صرف مبالغ مالية كبيرة مكافات للعاملين انتهيت التحقيقات الى اولا اخطاء اداريا وثانيا ارسال صورة من الشكوي لوزارة الصناعة والتجارة ثالثا احالة الاوراق للنيابة العامة حيث ان الواقعة تشكل جرائم مال عام

* ان تحقيقات النيابة الادارية في القضية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ بشان صرف مبالغ مالية كبيرة مكافات للعاملين انتهيت التحقيقات الى اولا اخطاء اداريا وثانيا ارسال صورة من الشكوي لوزارة الصناعة والتجارة ثالثا احالة الاوراق للنيابة العامة حيث ان الواقعة تشكل جرائم مال عام

* ان تحقيقات النيابة الادارية في القضية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشان واقعة فقد الدفاتر لعدد ٢٠ دفتر نموذج ٣ مالية عهدة كل من / نصر ابراهيم ناصر ملس و هيثم محمد احمد سالم انتهيت التحقيقات الي ان الواقعة تعد مخالفة مالية وادارية ولا احالة الي لجنة تاديب .

النتيجة النهائية

علي ضوء ما سبق عرضه من اقوال ومستندات ننتهي للاتي :-

* بعد الاطلاع علي القوائم المالية والحسابية ومحاضر تحقيقات النيابة العامة والادارية و تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقارير وزارة الصناعة والتجارة ننتهي للاتي :-

اولا :- ان ما انتهي اليه تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشان المخالفات محل الدعوي تم بحثها بتقريرنا ص ١٦-١٧ كل بند علي حده و ان المخالفات التي انتهيت اليها تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات جميعها مخالفات في المعايير المحاسبة طبقا للموضح بالتقرير .

ثانيا :- ان المخالفات المنسوبة للمدعي عليهم طبقا للوارد بالصحيفة تتمثل في الاتي

١- بند التبرعات

٢- بند المشاركة المجتمعية

٣- الاستيلاء علي عدد ١٧ تابلت

٤- صرف مبالغ غير قانونية

ثالثا :- انه بشان المخالفة الاولي الخاصة بصرف مبلغ ٤٧٥٠٠٠ج (فقط اربعمائة و خمسة وسبعون الف جنيه لا غير) تبرعات لنادي المنصورة و ٥٠٠٠٠ج (فقط خمسون الف جنيه لا غير) لنادي السنبلاوين فان الاندية المذكورة تقدمت بطلبات للحصول علي تبرع من الغرفة التجارية بالدقهلية وتم الموافقة عليها من مجلس ادارة الجمعية دون الحصول علي موافقة الوزير المختص وبالمخالفة للمادة ٣٥ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ طبقا للموضح تفصيلا بتقريرنا هذا ص ٢١-٢٢ انتهي تقرير وزارة الصناعة والتجارة الي استرداد هذه المبالغ من رئيس مجلس الادارة احمد ابراهيم محمد رعب بواقع مبلغ ٥٠٠٠٠ج (فقط خمسون الف جنيه) و العضو / حاتم محمد احمد المير عضو مجلس الادارة بواقع مبلغ ٤٧٥٠٠٠ج (فقط اربعمائة خمسة وسبعون الفا) وقد تم استرداد تلك المبالغ بالفعل وسدادها من الاعضاء .

والامر متروك لعدالة المحكمة

رابعا :- انه بشان بند المشاركات المجتمعية جاء بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بعدم وجود تجاوز للبند بين الموازنة التقديرية والمنصرف فعلي عن عام ٢٠١٧ بينما جاء بالتقرير وجود تجاوز للبند عن الموازنة التقديرية والمنصرف فعلي عام ٢٠١٨ بواقع ٤٢٦٧٦٢ج (فقط اربعمائة ستة وعشرون الفا وسبعمائة اثنين وستون جنيها لا غير) وعام ٢٠١٩ مبلغ ٣٣٦١٥٠ج (فقط ثلاثمائة ستة وثلاثون الفا ومائة وخمسون جنيها لا غير) وتلك التجاوزات ناتجة عن زيادة المنصرف فعلي مع المقدر بالموازنة عن بند المشاركات المجتمعية ولم يتعرض التقرير للمبالغ المنصرفة فعلي وفحصها وجاء المخالفة مخالفة في المعايير المحاسبية بتجاوز البند .

وجاء بتقرير وزارة الصناعة والتجارة بشان فحص المبالغ المنصرفة فعلي فحصا فعليا [illegible] بعض المبالغ والباقي غير قانوني او غير مؤيد مستنديا وانتهي التقرير الي ان المبالغ الواجب استردادها كالتالي

سنة ٢٠١٧ مبلغ ١٥٢٧٤٧ج

سنة ٢٠١٨ مبلغ ٤٠٥٧٦٢.٥٠

سنة ٢٠١٩ مبلغ ٩٩٩٢٥٠.٨٧ج

الاجمالي ١٥٥٧٧٦٠٠٠ج مقربا (فقط مليون و خمسمائة سبعة وخمسون الفا وسبعمائة وستون جنيها لا غير)

وبذلك يكون اجمالي المخالفات عن بند المشاركة المجتمعية صرف مبلغ ١٥٥٧٧٦٠٠٠ج (فقط مليون وخمسمائة سبعة وخمسون الفا و سبعمائة وستون جنيها لا غير) غير معتمد بمستندات

والامر متروك لعدالة المحكمة علي ضوء الموضح تفصيلا بالتقرير ص ٢٣-٢٤ .

خامسا :- انه بشان بند التابلت :-

ان اجمالي الاجهزة المشتراه عدد ١٢١ مائة واحد وعشرون تابلت تم تسليم مندوب مديرية الشئون الصحية لعدد ٩٥ خمسة وتسعون تابلت والباقي ٢٦ ستة وعشرون تابلت تم اضافة عدد ٦ ستة تابلت للاصول الثابتة فيكون المتبقي هو ٢٠ عشرون تابلت تم سداد قيمة عدد ١٧ سبعة عشر تابلت من الاعضاء فيكون الباقي عدد ٣ ثلاثة تابلت غير مسدد ثمنها بسعر ١٦٠٠ج الف وستمائة جنيها لا غير باجمالي ٤٨٠٠ج اربعة الاف وثمانمائة جنيها لا غير يحمل بهم رئيس الغرفة / احمد ابراهيم محمد رعب و نائب ثان الغرفة / سامي احمد عبد الرازق.

سادسا :- انه بشان صرف مبالغ بصوره غير قانونية:-

- نري ان المبالغ التي صرفت بغير وجه حق من مكافات و حوافز هي مبلغ وقدرة ٣٠٠٠٠ج (فقط ثلاثون الاف جنيها لا غير) ومن ثم نري استرداد تلك المبالغ طبقا للموضح بالتقرير ص ٢٥-٢٦ .

هذا وقد وردت بتقارير وزارة الصناعة والتجارة الداخلية مخالفات مالية اخري لم ترد بصحيفة الدعوي وبيانها كالتالي

* فرض رسوم غير قانونية تحت مسمي خدمة الميكروفيلم

انتهي التقرير الي ان المستندات التي يتم تصويرها بالميكروفيلم هي في الاصل صور ضوئية والامر لا يستدعي تطبيق خدمة الميكروفيلم بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وان الغرفة لم تتحصل علي موافقة الوزير المختص وعلي الغرفة ايقاف هذه الخدمة وحصر المبالغ المحصلة وردها لاصحابها حيث تم تحصيلها دون سند قانوني

هذا ولم يقدم اعضاء الغرفة التجارية سند ما يفيد الموافقة علي تطبيق هذا النظام

- انه بشان بيان التضارب بين التقارير المالية المرفقة بالملف فاننا اوضحنا بتقريرنا هذا بعد بحث كافة المخالفات المنسوبة لاعضاء مجلس ادارة الغرفة وقد انتهينا للنتائج الموضحة تفصيلا بتقريرنا هذا .

سابعا :- ان ملخص تحقيقات النيابة العامة و الادارية وما انتهت اليه موضح تفصيلا بالتقرير ص ٢٧-٢٨ .

خبراء اللجنة

أ/محمود إبراهيم درويش

أ/غادة أحمد الرفاعي

أ/عبير فتحي سلام